جـامعة مـحمد البشيـر الإبراهيمي -برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر
تخصص: تهيئة والتعمير
الموسومة بـ:

الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في التشريع الجزائري

الإشراف للأستاذة:
- د/ دوار جميلة

من إعداد:
- **جندل كمال**
- **مزعزع موسى**

لجنة المناقشة:

الدكتور: هدفي العيد	**جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج**	**رئيسـاً**
الدكتورة: دوار جميلة	**جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج**	**مشرفاً ومقرراً**
الأستاذ: بويكر حربوش	**جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج**	**ممتـحناً**

السنة الجامعية: 2019-2020

جـامعة مـحمد البشيـر الإبراهيمي -برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر
تخصص: تهيئة والتعمير
الموسومة بـ:

الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في التشريع الجزائري

الإشراف للأستاذة:
- د/ دوار جميلة

من إعداد:
جندل كمال
مزعزع موسى

لجنة المناقشة:

الدكتور: هدفي العيد	**جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج**	**رئيسـاً**
الدكتورة: دوار جميلة	**جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج**	**مشرفاً ومقرراً**
الأستاذ: بويكر حربوش	**جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج**	**ممتـحناً**

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

لله الفضل و المنة قبل و بعد كل موجود، على عطائه اللامحدود وعلى نعمة التوفيق في طلب العلم، و الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم، و على آله و صحبه و من والاه،

إن من تمام الفضل شكر ذويه

أتقدم بأسمى أيات الشكر و الإمتنان و التقدير و المحبة، إلى الذين حملو أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهّدوا لنا طريق العلم و المعرفة،

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

و أخص بالتقدير و الشكر:

الأستاذة المشرفة الدكتورة "دوار جميلة " التي ساعدتنا على إختيار هذا الموضوع القيّم وأفادتنا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة طيلة إشرافها على هذه المذكرة .

وللجنة المناقشة الموقرة التي قبلت تقييمه.

ولا ننسى جزيل الشكر لـ:

كمال الدين بلطرش، الأمين العام لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة،

السيدة:حفيظة لعمش، نائب مدير للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية و السهبية و الصحراوية و تثمينها،ب وزارة البيئة،

السيد: أحمد قرابن، مدير البيئة لولاية برج بوعريريج،

السيد: لونيسي رضوان، المكلف بالإعلام و الإتصال بمديرية البيئة لولاية برج بوعريريج،

السيد: بن مراح يونس، رئيس دائرة بوعنداس، سطيف.

الذين أمدونا يد العون في بحثنا هذا.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من قال فيهما الله تعالى:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى الوالدة الكريمة رحمها الله، و إلى الوالد الكريم حفضه الله

وأطال في عمره وأمده بالصحة والعافية ،

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء ،

إلى الأولاد: وائل عبد الرزاق و يعقوب،

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى كل الزملاء والأصدقاء خاصة ، عبد الوهاب، عبد النور،

مهدي، اسماعيل، مزعزع موسى.

مقدمة

لاشك أن الحياة البدائية للإنسان، كانت هي الدافع والباعث الذي جعله يبحث، يطور، يكتشف ويخترع في كل المجالات دون استثناء خاصة مجال السكن والتعمير، فبعدما كان يعيش في الخلاء، تطور إلى حد بناء بيت يقيه الحر والبرد، ثم ارتأى ضرورة العيش ضمن مجموعات وتكتلات اجتماعية، عندها بدأت تظهر ملامح البداوة والاجتماع.

و تماشيا مع تطور الصناعة والتجارة، تطورت أنماط السكن إلى أن ظهرت المدينة، هذه الأخيرة التي تميزت عن البدو بتوفرها على تجهيزات عامة ومرافق، حتى وإن كانت تبدو بسيطة، لكنها لها جدوى مقارنة بالريف.

فإذا كان لله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أبهى حلة وأدق إحكام وتوازن، ليعمر الأرض ويسعى في مناكبها، إلا أنه مع تطور الإنسان وزيادة نمو المجتمعات البشرية، بدأت الفجوة تتزايد بين المتطلبات الحياتية للبشر وقدرة البيئة والموارد المتوافرة في الطبيعة على تحمل هذه المتطلبات، هذا فضلا عن الضغط المتزايد على المنظومة البيئية والايكولوجية، ومن هنا نبعت الأفكار المتعلقة بالاستدامة والساعية لإعادة التوازن ولتوفير الاستمرارية للحياة على الأرض، بصورة كريمة في الحاضر مع حفظ حق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم بنفس الصورة المتاحة للحاضر.

ودائما وفي مسار التحضر الملازم للإنسان وسعيه الدائم إلى تطوير نفسه ومجتمعه إلى الأحسن، بذلت مجهودات على المستوى المحلي والدولي للقضاء على الأشكال غير اللائقة في البناء والتعمير، كالسكنات الهشة، الفوضوية، غير المطابقة لمعايير البناء وما انجر عنه من عقبات تعيق المسار التنموي على جميع الأصعدة، حيث سعت منظمات دولية حكومية وغير حكومية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، للتنديد بمثل هذه المظاهر والتجاوزات المرتكبة في حق الإنسان والبيئة على حد سواء.

و عليه كان لابد من تطوير مفاهيم الاستدامة، وتوسعيها لتشمل ليس فقط المبنى فحسب، بل البيئة والمدينة ككل، وأصبح من الممكن وضع معايير وأسس تكفل تحقيق الاستدامة، هذه المفاهيم جميعها تعكس الاهتمام المتنامي بقضايا التخطيط والتسيير

الحضري في ظل حماية البيئة، وخفض استهلاك الطاقة، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، والاعتماد على نحو أكبر على مصادر الطاقة المتجددة وتقوية الروابط الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية.

من هنا برز التخطيط الحضري المستدام. ..العمران الأخضر كمفاهيم تعكس طرقا وأساليب جديدة في التعامل مع المجال الحضري، تستحضر التحديات البيئية والاقتصادية التي ألقت بظلالها على مختلف مناحي الحياة في هذا العصر، فالمشاريع الحضرية الجديدة سيتم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بأساليب وتقنيات متطورة تساهم في تقليل التكاليف البيئية، مما يتيح مدنا آمنة ومريحة بيئيا.

أهمية الموضوع:

وعليه، تتجلى أهمية الموضوع في أنه تواجه المدن العديد من التحديات الإستراتجية لاعتماد المعايير والشروط الخضراء وكذا تدابير التنمية المستدامة، فقد أدى اعتماد نموذج بقاء الأمور على حالها في العديد من البلدان إلى وجود هذه التحديات، بما في ذلك التزايد الهائل للسكان، ويتجلى التحدي الأكبر في تلبية حاجيات النمو السكاني الحضري خاصة في مجال السكن والبنية التحتية والنقل والطاقة والمياه والحصول على الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية، ويمكن أن تكون هذه الحالة أكثر إثارة للقلق في مدن العالم الثالث، حيث تتزايد نسبة التلوث بمعدلات خطيرة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يواجه سكان الأراضي الهامشية خطر العواصف والفيضانات والأمراض والأدهى من ذلك مخاطر التغيرات المناخية.

وتحت ضغوط ظواهر بيئية وجوية ومناخية خطيرة، كالاحتباس الحراري والتغير المناخي والتلوث المستمر الصادر عن نشاط المنشآت الصناعية في المدن وتفاقمه، كان لابد أن يتم تجسيد البنايات وفقا للمقاييس البيئية المنصوح بها، مع العمل على توفير الطاقة والحفاظ على الموارد وتقليل انبعاثات الغازات وتدوير النفايات، فبرزت المدينة الخضراء ذات الأصول البيئية على مسار البناء في كل دول العالم .

واستجابة للمخاوف المتزايدة من ظاهرة التغيير المناخي وآثارها السلبية، كان لابد من أن تتجه دول العالم ومنها الجزائر، إلى خيار المدن الخضراء البيئية النظيفة خصوصاً أن القطاع العمراني يعد احد قطاعات النشاطات البشرية التي لابد أن تسعى إلى تحقيق البعد البيئي من خلال خفض استهلاك الطاقة والاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية والتحول إلى مصادر الطاقة المتجددة وصولاً إلى مفهوم المدينة الخضراء أو المدينة صديقة البيئة.

مبررات اختيار الموضوع:

- يعتبر موضوع الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء من المواضيع الحديثة في مجال التهيئة والتعمير وقلة الدراسات والبحوث في هذا المجال، جعلته يتفرد بعنصر التشويق للبحث فيه والاطلاع على خباياه.
- متابعة مقاربة التعمير الاستشرافية التي بدأت الدولة بانتهاجها من خلال قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

مشكلة البحث:

و عليه، حاول المشرع الجزائري تحديث وتحيين السياسة التشريعية العمرانية بإلغاء وتعديل قوانين سابقة وإصدار تشريعات جديدة.

عرفت المدينة من خلالها نوعا من التطور مقارنة بما كانت عليه، وهو ما جاءت به المنظومة التشريعية المكملة للقانون 20/01المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كالقانون08/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المحدد لشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، وكذا القانون 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بالمساحات الخضراء، بالإضافة إلى عديد المراسيم والقرارات ذات الصلة.

فأصبحت المدينة الخضراء أو الصديقة للبيئة هي المقاربة التي تراهن عليها الدولة الجزائرية في ظل تبني سياسة التنمية المستدامة، فالتعمير الأخضر يصبح حل مستدام لمشاكل السكن والعمران في بلادنا، ولا يقتصر فقط على أشغال التهيئة وإنشاء المباني وتشييد المنشآت، بل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية والثروات وترشيد استهلاكها كذلك.

و لتدعيم هذه التدابير والعمل على تجسيدها على أرض الواقع، بشكل يستجيب لرهانات التنمية المستدامة، نصت المادة 32 من القانون 07-06 المتعلق بالمساحات الخضراء، على أنه تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء، ويحدد كيفيات تنظيمها عن طريق التنظيم، كما نص القانون التوجيهي للمدينة على أن يخصص يوم من كل سنة للمدينة يدعى اليوم الوطني للمدينة، كما استحدثت جائزة سنوية لأحسن وأجمل مدينة في الجزائر تدعى جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء والتي يمكن من خلالها الحث على تنفيذ سياسة المدينة.

يمنح جائزة الجمهورية للمدينة سنويا رئيس الجمهورية أثناء إحياء اليوم الوطني للمدينة المحددة يوم 20 فبراير من كل سنة، ولا تمنح إلا للمدن التي قدمت ترشحها.

وعليه الإشكالية التي تحكم موضوع الدراسة تكون على النحو التالي:

إلى أيّ مدى يمكن أن تساهم الجائزة الوطنية للمدينة الحضراء في إرساء العمران المستدام وخلق تنافسية بين المدن ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نذكر منها مايلي:

1) **هل يمكن لجائزة الجمهورية للمدينة الخضراء رفع درجة الوعي، والحس المدني لدى مختلف شرائح المجتمع لإنجاح السياسة العمرانية المستدامة مع احترام الوسط البيئي؟**
2) **هل يمكن لجائزة الجمهورية للمدينة الخضراء تحقيق العلاقة الموجودة بين التنمية المستدامة والعمران في الجزائر؟**

أهداف الدراسة:

و من إشكالية الدراسة، يمكن حصر أهداف البحث فيما يلي:

- ✓ واقع بلد الجزائر من ناحية المساحة والموارد في ظل التوسع العمراني والنمو السكاني الهائلين، مما يستدعي المحاولة الجادة لإرساء مؤشرات يتم من خلالها تطبيق الاستدامة في المدن الجزائرية.

- ✓ إرساء مؤشرات الاستدامة البيئية في الجزائر يكون بتكريس العمارة الخضراء ومع استحداث **جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء** إلى إستراتجية رئيسية تهدف إلى تحقيق التنمية الحضرية المستدامة بالبيئة العمرانية الجزائرية.
- ✓ إبراز التطور الملحوظ في التشريع القانوني، الذي انتهجه المشرع الجزائري لمواكبة التطور الحاصل دوليا في سنّ قوانين جديدة متعلقة بالتنمية العمرانية المستدامة، وكذلك على المستوى الداخلي لمسايرة النقائص التي تفرزها السياسة العمرانية المنتهجة لتلبية حاجيات المجتمع في إطار التنمية المستدامة.

المنهج المتبع:

بغية الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة وقصد الإحاطة والإلمام بأهم أبعاد ومضامين الدراسة، اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فالأول يتجلى في تحليل عديد النصوص والمواد القانونية المعتمدة في الدراسة، فيما يظهر الثاني من خلال وصف الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وآثارها على مجال التعمير في إطار التنمية المستدامة، وصف اجراءات الحصول عليها، بالإضافة إلى تكريس الجائزة على أرض الواقع.

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسين:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى **النظام القانوني للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء،** وفصلنا فيه من خلال **مبحثين:** الأول درسنا فيه **مفهوم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء،** الثاني **إجراءات الحصول على الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.**

في حين انصب **الفصل الثاني** على **تكريس الطبعة الأولى للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء على أرض الواقع** في مبحثين كالنحو التالي: المبحث الأول تضمن **المرحلة التحضيرية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء** وانصب المبحث الثاني على **المرحلة التنفيذية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.**

الفصل الأول

النظام القانوني للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء

بعد سنوات طويلة من الركود والإهمال، بدأت المدن الجزائرية تتوجه بقوة نحو مستقبل بيئي جديد، يطوي الصورة النمطية القاتمة التي لازمت الوسط العمراني بالجزائر، وحولته إلى فضاء مقرف تجتمع فيه كل منغصات الحياة من فوضى ونفايات وأمراض، وسلوكات مدمرة أجهضت كل المساعي الرامية إلى تغيير الوضع الحالي، وتقويم برامج الإعمار التي أدارت ظهرها للجمال وأغفلت المجال الإيكولوجي الذي يعد بمثابة القلب النابض للمدينة الحديثة التي تمزج بين العمران والبيئة في تناسق وتناغم يضفي على الحياة اليومية مزيدا من الحيوية والرفاه والأداء المفيد.

وقد أدركت الجزائر مدى تفاقم المخاطر البيئية بالوسط الحضري، وأطلقت برامج واعدة لتدارك الوضع من خلال تصاميم هندسية جديدة، تراعي الجانب الجمالي والصحي للمدينة، وتؤسس لفضاءات خضراء وعمران صديق للبيئة والإنسان.

وتعد جائزة المدينة الخضراء بداية حقيقية نحو مستقبل جديد، قد يعيد الاهتمام بالوسط الحضري الذي يعاني من تدهور بيئي وصحي فظيع بعد أن غرق في النفايات وفوضى العمران التي أتت على كل شيء جميل، وحولت المدن والقرى الجزائرية إلى كتل خرسانية، لا أثر فيها للجمال والاخضرار.

وهذا ما جعلنا نولي اهتماما لهذا الموضوع من خلال معرفة مفهوم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في **(المبحث الأول)** بالإضافة إلى اجراءات الحصول على الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الجائزة الوطنية للمدنية الخضراء

تشجيعا على تطوير المدن في الجزائر، لتصبح مدنا خضراء ومستدامة، والتي كانت عرفت بالعمارة الخضراء، المباني صديقة البيئة، المدينة الايكولوجية كلها تسميات لكيان واحد، ألا وهو المدينة الخضراء ، ورغم اختلاف تسمياتها، فهي تصب في مدلول واحد.

قبل ما يزيد عن عشر سنوات، كان مفهوم المدينة الخضراء عبارة عن فلسفة بيئية تتداول بين الدارسين للبيئة على شكل ضرب من ضروب الخيال، يستحيل تجسيده على ارض الواقع، حيث كان أنصار هذه الفلسفة أو التصور يرغبون في العيش المستقل عن فوضى المجتمع وضوضاء الشوارع وازدحامها.

وقد ارتبطت كلمة المباني الخضراء في فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي (القرن العشرين) بالولايات المتحدة الأمريكية بعبارات "الأرض المحمية، الاكتفاء الذاتي، الاكتفاء البيئي " وغيرها[1]، وهناك من اعتبرها المدينة الحلّ لكل سياسات التعمير الفاشلة المنتهجة في العالم، حيث أن جميع الدول التي تبنت تشريع المدينة الخضراء، كان هدفها الحد من الاختلالات الناتجة عن عدم الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، ايجاد نظام لتدوير النفايات ومعالجتها، تسيير ومراقبة الانبعاثات الغازية والغازات الكربونية وغيرها لأجل الحفاظ على البيئة السليمة والمواطن المعافى والسكن اللائق.

تعتبر المدينة الخضراء أساس قيام الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، لذلك سنتناول في هذا المبحث، تعريف المدينة الخضراء **(كمطلب أول)** ثم تعريف الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء **(كمطلب ثاني)**.

[1]– احمد الشيمي، مدونة تصميم المباني المستدامة، اطلع عليه بتاريخ 2020/05/11، الساعة 11: 57، متاح على الموقع الشبكي www.sustainable buildingdesigns. blog spot.com

المطلب الأول: تعريف المدينة الخضراء

إنّ تحديد تعريف للمدنية الخضراء، يقودنا حتما إلى معرفة مدلولاتها، وتبيان أهم خصائصها والتكريس القانوني لها.

الفرع الأول: مدلول المدينة الخضراء

يوجد الكثير من المدلولات للمدينة الخضراء، كما سبقت الإشارة ويعود ذلك إلى اختلاف المعاني والتعاريف الخاصة بها، ولعل الكثير يخلط بين مفهوم المدينة الخضراء والمدينة الذكية المستدامة وغيرها من المفاهيم.

فالمدينة أولا، هي ذلك التجمع البشري البالغ الكثافة والذي يتميز بالتعقيد والتنظيم في آنٍ واحد وهي تضم مكونات مادية وأخرى لا مادية متلاحمتين فيها، وتعتبر مركز لتلبية المصالح وقضاء الحاجيات والأغراض المتعددة والمتنوعة للسكان[1].

نشأت المباني الخضراء من أصول ريفية بسيطة، غرضها تقليل حجم استهلاك واستغلال الموارد الطبيعية، محافظة على الموارد بمختلف أنواعها، وبالمقابل السعي إلى خفض نسبة الانبعاثات الغازية السامة والمضرة بالبيئة، التقليل من النفايات الناتجة من الموارد المستعملة والحفاظ على الطاقة.

وتعود الفكرة إلى عام 1970، حيث ظهرت حركة المباني الخضراء في الولايات المتحدة الأمريكية.

إنّ ظاهرة المباني الخضراء، تبنتها كثير من الأمم السابقة قبل ميلاد الثورة الصناعية بزمن طويل حيث نجد تكامل كبير بين طبيعة البناء وطبيعة البيئة المحيطة به[2]، ولذلك ذهب معظم المنظرين لضرورة اعتماد نظام البناء الأخضر في المدن، على اعتبار أنه ينسجم مع البيئة ويبعث السعادة والراحة النفسية في الإنسان، مما يحسن من مردوديته وإنتاجيته في العمل.

إن مفهوم المدن الخضراء لا يقتصر فقط على اللون الاخضر أو وجود المساحات الخضراء كما يعتقد البعض، بل أنه يتعدى ذلك إلى مجموعة العناصر التي تنسجم مع

---

[1]– بوجمعة خلف الله، العمران والمدينة، طبعة 2005، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2005 ص 66.

[2]– حاجة وافي، مجلة التشريعات التعمير والبناء، مجلة أكاديمية دولية فصلية محكمة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة تيارت عدد 04 سنة 2017، ص 188.

البيئة، كترشيد استهلاك الطاقة واستخدام المواد العازلة (الصوت، الحر، البرد) وغيرها من العناصر لذلك جاء تعريف **المجلس العالمي للأبنية الخضراء** على أنها:

" هو مبنى يؤدي في تصميمه أو تشييده أو تشغيله إلى تقليل أو إزالة الآثار السلبية، بل ويمكنه أن يخلق أثارا ايجابية على المناخ والصحة والبيئة والطبيعة، خلال مراحل الإنشاء والتصميم والتشغيل "[1].

أما **المجلس الأردني للأبنية الخضراء**، فقد عرفها على النحو التالي:

" إن المبنى الأخضر يقوم على مجموعة مواد صديقة للبيئة، يتم فيه استخدام أجهزة ترشيد استهلاك المياه، بالإضافة إلى الأجهزة التي تعمل على تكرار المياه من اجل استخدامها في مجالات أخرى ويستخدم في هذه المواد المحلية في البناء لتقليل نسبة الانبعاث الكربوني وكذلك يتم الاعتماد في هذه المباني على الطاقة البديلة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة تسخين الأرض من اجل الاستفادة منها "[2]

في حين عرفت **وكالة حماية البيئة الأمريكية البناء الأخضر:**

البناء الأخضر هو عملية تطبيق الأساليب واستخدام العمليات، التي تراعي الظروف البيئية وتحقق اكبر استفادة من الموارد خلال مراحل إنشاء المباني بدءا من تحديد الموقع والتصميم مرورا بمرحلة البناء والتشغيل، الصيانة والترميم والهدم، ويتسع المصطلح ليشمل الاعتبارات الاقتصادية وتلك التي تتعلق بالمرافق وقدرة تحمل المبنى والراحة عند تصميم المباني كما تتميز المباني الخضراء بالاستدامة والأداء العالي.[3]

فالمدينة أو الأبنية الخضراء، هي التي تعمل على استخدام كفاءة الطاقة والموارد وتضع في الاعتبار التصميم وطريقة البناء والممارسات التشغيلية التي تقلل إلى حد كبير

[1] – هلا مجلي، دليلك في البناء الأخضر في الأردن، المجلس الأردني للأبنية الخضراء، طبعة 2017، ص10.

[2] – محمد عصفور، رئيس المجلس الأردني للأبنية الخضراء، اطلع عليه بتاريخ 2020/05/13 على الساعة 12: 52، متاح على الموقع الشبكيwww. Jardan.gbc.org .

[3] – ألان ميلان، المباني الخضراء المستدامة وكفاءة استخدام المياه، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد العاشر، جانفي 2015 ص 26.

أو تقضي على أثار البناء السلبية على البيئة وتحافظ على الصحة العامة لسكانها، وتقيم اعتبارا للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى المعيشة المستدامة[1].

إن المباني الخضراء تعتبر من أهم القطاعات في الاقتصاد الأخضر، لكونها تخدم البيئة وتجعلها أكثر استدامة، حيث أن اللجوء إلى البناء الأخضر، يكون من اجل إيجاد إدارة بيئية صحية في البناء، وهذا من خلال تطبيق الاستراتيجيات المؤكدة للتنمية المستدامة.

بعد استعراض مجموعة التعاريف الأكاديمية وتعاريف المهندسين والمختصين، يمكننا أن نخلص إلى أن المدن أو المباني الخضراء هي مبانٍ صديقة للبيئة، تكون أهم مرحلة فيها اعتماد مقاييس احترام البيئة، بكل جزئياتها ومكوناتها، يرجع إليها عند كل مرحلة سواء في التصميم أو الانجاز أو الشغل والاستغلال، حيث يكون الحرص على عدم الإهدار للموارد الطبيعية والتقليل من الانبعاثات الغازية واستغلال الطاقة المتجددة وتدوير النفايات.

الفرع الثاني: خصائص المدنية الخضراء

وفقا للتعاريف المذكورة أعلاه، يمكن القول أن المدنية الخضراء تنفرد بمجموعة من المميزات، التي تدفع الدول إلى تبنيها وتجسيدها، نظرا لما تحمله من ايجابيات على صحة الإنسان ورفاهيته ومردوديته من جهة، وعلى الحفاظ على البيئة من الممارسات الغير مشروعة والضارة من جهة أخرى.

و قبل التعرض إلى هذه المميزات، تجدر الإشارة إلى أن هده الأخيرة مستمدة من مبادئ واستراتيجيات المدينة المستدامة والتي بنيت على **خمس مبادئ:**

أ- **مبدأ الاحتراز:** حيث أن عدم وجود اليقين العلمي لا يعد ذريعة يحتج بها ويجب التأهب لمواجهة أي خطر وشيك الوقوع أو محتمل.

ب- مبدأ التكامل: ومفاده أن المتطلبات البيئية يجب أن تكون متكاملة في جميع مجالات صنع السياسة.

[1] - تعريف المجلس السعودي للأبنية الخضراء الموقع الشبكي، gbc.saoudi.org اطلع عليه بتاريخ 2020/05/15 على الساعة 15: 02.

ج- مبدأ الملوث الدافع: حيث أن تكلفة التلوث يجب أن تتحملها الجهة المتسببة في ذلك.

د- مبدأ الوقاية: مفاده وجوب الحرص والحذر من الأنشطة المفترض فيها أن تلحق ضرر خطير للرأسمال الطبيعي أو العمراني.

هـ-مبدأ المشاركة: إشراك المواطن أو الجمهور يجب أن يكون على أوسع نطاق[1].

إذن من خلال استعراض هذه المبادئ تظهر العلاقة الوطيدة بين التنمية المستدامة والمدنية الخضراء، حيث تشكل هذه المبادئ الأرضية العامة التي تنطلق من خلالها كل أشغال البناء والتشييد، لتتميز المدينة الخضراء بخصائص ومميزات عن باقي البنايات نذكرها كما يلي:

أ . التكلفة:

تعتبر تكلفة المباني الخضراء، أقل من تكاليف البنايات العادية، بالنظر إلى الأشغال البعدية بمعنى أشغال التجديد، الصيانة، الترميم وغيرها.

فالمباني الخضراء المبنية بالمواد الطبيعية والصديقة للبيئة، تساعد على إطالة عمر دورة حياة المباني، والاستثمار فيها هو أكثر ربحا من الاستثمار في المباني العادية بعشر مرات[2].

ب . الكفاءة

تنقسم الكفاءة إلى ثلاث محاور، كفاءة استخدام المياه، كفاءة استخدام الطاقة، وكفاءة استخدام الموارد.

كفاءة استخدام المياه:

البناء الأخضر لا يعترف بكلمة هدر أو إسراف، لذلك الماء المستعمل فيها يكون من إعادة تدوير مياه الأمطار، مياه الصرف الصحي، مياه الأودية واستخدامها مثلا في التشييد أو في تنظيف المراحيض أو الساحات العمومية.

---

[1]- محمد علي الانباري، التحول نحو المدينة الخضراء، محاضرات ملقاة على طلبة كلية الهندسة جامعة بابل العراق طبعة 2011 ص 11.

[2]- الهيئة العامة للبيئة، مجلة بيئتنا العدد 126، ص 7.

كفاءة استخدام الطاقة:

الطاقة المقصودة هنا، هي الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية، طاقة الرياح المتجددة والتي تستخدم الحرارة والكهرباء، الطاقة المائية وكل ذلك من شأنه تحسين الهواء وتحقيق النتائج المراد التوصل إليها[1] مستغنية بذلك عن الوقود الاحفوري ومضاره التي لا تحصى.

كفاءة استخدام الموارد:

يتم تشييد وبناء العمارة الخضراء من مواد طبيعية غير سامة وغير مكلفة ويمكن أن تكون معاد تدويرها كالقش، المعادن، الخيزران، الخرسانة الصديقة للبيئة، الحجر، الرمل المسبك، حطام الهدم.

ج . الحفاظ على البنى التحتية:

العمارة الخضراء مبنية على مبدأ الاستدامة الذي من شأنه إطالة عمر الموارد باستغلالها بشكل عقلاني، وكفاءة هذه المباني في استخدام الطاقة والموارد الطبيعية تساعد في الحفاظ على البنية التحتية وإطالة دورتها الحياتية.

د . العائدات الاستثمارية المربحة:

كما سبق ذكره، فان الاستثمار في المباني الخضراء مربح بعشر مرات مقارنة بالاستثمار في البناء العادي وهذا بالنظر أولا إلى المواد المستعملة في البناء، وبالنظر كذلك إلى المواد المستعملة بعد بداية استهلاك المباني والمنشآت من خلال الصيانة والترميم والتجديد، كما أن ثمن بيع وحدات المباني الخضراء، أكيد سوف يكون أغلى من بيع وحدات المباني العادية.

الفرع الثالث: التكريس القانوني للمدينة الخضراء في التشريع الجزائري.

توالت التعديلات على تشريعات التعمير والبناء منذ الاستقلال وذلك بأشكال وصّيغ قانونية وتنظيمية مختلفة، فكانت كل مرحلة تطور اقتصادي أو تغيير سياسي تتبعها

[1]– منال جويدة، (الطاقات المتجددة ايجابيات وسلبيات)، مداخلة مقدمة في دورة البحث العلمي بالدول العربية بخصوص الطاقات البديلة ودورها الايجابي والسلبي في 2013/03/21 إلى 2013/06/21 بالمركز الوطني للفلك مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية السعودية.

سلسلة من التعديلات والإلغاءات والإصدارات للقوانين، هذا ما سمح بإثراء الترسانة القانونية للتهيئة والتعمير بقوانين قاعدية وأساسية في الميدان.

ولعل أهم القوانين الصادرة هي[1]:

القانون 82-02 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي المؤرخ في 06 فبراير 1982 والقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04-05.

كذلك القوانين المكملة للقانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، منها القانون 02-02 والمتعلق بتهيئة الساحل وتثمينه، القانون 02-08 المتعلق بنشأة المدن الجديدة والقانون 03-03 والمتعلق بالمناطق السياحية ومناطق التوسع السياحي وكذلك القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، والقانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة وكذا القانون 06-07 المتعلق بالمساحات الخضراء والقانون 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

وأيضا تم صدور القانون 01-19 المتعلق بتسيير ومراقبة والتخلص من النفايات.

وفي سنة 2002 تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD .

كذلك صدور القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات

تم صدور القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

وأيضا صدور القانون 04-20 المتعلق بالتنبؤ بالمخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

بالإضافة لإنشاء المرصد الوطني للمدينة (المرسوم التنفيذي 07-05).

ثم إنشاء الوكالة الوطنية للتوسط وتنظيم العقار ANIREF (المرسوم التنفيذي119-07).

[1] - فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري نحو تخطيط مستدام، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2014، ص 388، 389.

وإنشاء لجنة المساعدة على تموضع وترقية الاستثمارات وتنظيم العقار CALPIREF.

وصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-147 الذي يحدد محتوى وشروط تنفيذ مخطط تسيير المساحات الخضراء.

بعد هذه الإطلالة السريعة التي تم من خلالها رصد أهم القوانين والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالتنمية الحضرية المستدامة بالجزائر، نلاحظ أن المشرع قد خصص ترسانة قانونية هامة للتنمية الحضرية والرقي بسياسة المدينة، فهل خص المدينة الخضراء بتشريع ضمن هذه التشريعات التي تعزز التطور الحضري للنسيج العمراني في ظل التنمية المستدامة أم لا ؟

و من خلال ما تمّ ذكره سابقا، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المدينة الخضراء في تشريعات المدينة (العنصر الأول)، وإنّما تمّ الاعتراف الضمني بالمدينة الخضراء في تشريعات أخرى (العنصر الثاني).

01 . غياب تعريف المدينة الخضراء في تشريعات المدينة.

الملاحظ والمتتبع للسياسة التشريعية العمرانية يلاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى المدينة والحاضرة الكبرى[1] والمدينة الجديدة في القانون 01-20 والقوانين 02-08 المتعلق بنشأة المدن الجديدة والقانون التوجيهي 06-06 المتعلق بالمدينة وبالتالي غياب تام ومطلق لتعريف المدينة الخضراء.

أ . تعريف المدينة في القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

يعتبر التخطيط وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، ويظهر ذلك من خلال المتطلبات التي يرمي إلى تحقيقها من ذلك ضرورة تنظيم موقع السكان والنشاطات في الإقليم لأنه من خلال الإحصاء السكاني لسنة 2008 نجد أن 63%

[1] - القانون 10-02 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61، ص 05.

يجتمعون في الشمال على مساحة 4% من التراب الوطني و28 % في الهضاب العليا وفي الجنوب يتمركز 09% من السكان على مساحة 87%[1] من هذا التوزيع.

– إن هذا الاختلال في التوزيع خلق مشاكل عديدة في تمركز وتوازن السكان من جهة وعراقيل في التنمية من جهة أخرى، وهذا ما رتب تكاليف باهظة خاصة بالنظر إلى الزحف العمراني الذي يهدد ويشكل خطر حقيقي على العقارات الفلاحية والزراعية.

وبالتالي تفعيل جاذبية الأقاليم، أصبحت ضرورة وبالأخص التي تعاني من هذه المشاكل الناتجة عن النزوح نحو المدن، حيث أفرزت وضعية معقدة لاسيما أن نسبة 86% من السكان تقيم في مقر الولايات والبلديات، ضف إلى ذلك توسع النسيج العمراني غير المهيكل والسيئ التجهيز، مما أدى إلى تهميش أحياء بكاملها وانتشار السكن العشوائي وبيوت الصفيح التي تشكل 08% من حظيرة السكن، مع إنشاء سكنات خرقا للتشريع والتنظيم المتعلق بالعمران وهو ما يتمخض عنه في الأخير عجز المدن عن القيام بمهامها وتطوير الخدمات[(2)].

عرف القانون 01–20 الحاضرة الكبرى في المادة الثالثة الفقرة الثانية، على أنها التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية.

و في هذا الصدد حدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المخططات التوجيهية لتهيئة المدن الأربعة الكبرى في الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة [(3)] وهي عبارة عن حواضر كبرى وأقطاب جاذبية في القطر الوطني، وأدرج تعريف للمساحة الحضرية، على أنها الإقليم الذي يجب أخذه بعين الاعتبار، بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها.

كما عرف المدينة في الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة وميز بين نوعين منها المدينة الكبيرة والتي تمثل تجمع حضري يشمل على الأقل مائة ألف (100.000 نسمة) في حين

[1]– نور الدين يوسفي، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ص435.

[2]– نور الدين يوسفي، المرجع نفسه، ص 436.

[3]– القانون 02/10، مرجع سابق، ص 123.

عرف المشرع ضمن هذا القانون، المدينة الجديدة على أنها، تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خالي أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات.

و من خلال هذه التعريفات، نجد أن المشرع الجزائري، قد عرّف الحاضرة الكبرى والمدينة، لكنه لم يتطرق إلى المدينة الخضراء رغم أنّه حدد الإطار العام، الذي تجسد فيه المدينة وهو التنمية المستدامة، حيث عززها بالمخططات التوجيهية لتهيئة المدن الأربعة الكبرى، حيث حدد لكل مخطط 04 محاور كبرى:

1/ رسم حدود فضاءات المدن الكبرى.

2/ التشخيص القطاعي والإقليمي والاجتماعي والاقتصادي.

3/ المخطط التوجيهي لتهيئة المدينة الكبيرة والبرنامج الأولى للتدخل.

4/ آليات الانجاز والمتابعة.

و تدعمت هذه المحاور الأربعة بوثائق بيانية على المقياس 1/50000 من أجل إعادة تمثيل فضاءات المدن الكبرى[1].

و يتركز اهتمام الدولة من خلال هذا المخطط على تأهيل وعصرنة الفضاءات الكبرى الأربعة، وبعث مبدأ الاستدامة ويكون ذلك عن طريق جعلها مولدا لاقتصاد عالمي عن طريق جعل الجزائر العاصمة مدينة كبيرة دولية ووهران، قسنطينة وعنابة مدن كبيرة متوسطية.

ب . في القانون 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها

يعتبر هذا القانون من قوانين الجيل الحديث، شأنه في ذلك شأن قانون البيئة، قانون المساحات الخضراء، قانون الساحل وغيرها لتكميل المنظومة التشريعية الخاصة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ولعلها كانت نتاج ضرورات قصوى، فرضت على المشرع الجزائري أن يتدارك النقص الموجود في القطاعات الاستراتيجية والحساسة.

[1]- القانون 10-02 مرجع سابق، ص 123.

إذن القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها هو أرضية جديدة وخصبة هيّأها المشرع للإعلان عن تشكيل المدن الجديدة ومن خلالها تكريس القانون التوجيهي للمدينة 06-06 الذي شرّعه فيما بعد.

المدينة الجديدة بمفهوم هذا القانون، هي: **كل تجمع بشري ذو طابع حضري ينشأ في موقع خال يستند إلى نواة أو عدة أنوية سكنية**[1]، بمعنى أنها تشكل مركز توازن اقتصادي واجتماعي، قد ينشأ هذا التجمع في مكانٍ خال، يعمّر لأول مرّة أو أن يكون محاذٍ أو مكمل لمناطق سكنية موجودة من قبل.

و هذا من اجل تكريس الهدف العام، الذي يندرج ضمن السياسة الوطنية، الرّامية إلى إعادة التوازن للبنية العمرانية، وتنمية المنشآت القاعدية الكبرى، والمرافق الاجتماعية ذات المنفعة الوطنية المقررة في المخططات القطاعية، التي يحددها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2].

رغم أن قانون نشأة المدن الجديدة وتهيئتها، يعد قفزة نوعية في تشريعات سياسة المدينة، إلا أن المشرع لم يذكر المدينة أو الأبنية الخضراء في القانون 02-08 ولم يتطرق إليها لا صراحة ولا ضمنياً، وكان تركيزه منصب فقط على كيفية تخفيف الضغط على السواحل والحواضر والمدن الكبرى، ترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب، تصحيح التفاوت في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء، دعم الأنشطة الاقتصادية بهذه الأماكن وضمان توزيعها وانتشارها وتدعيمها[3].

---

[1]-انظر المادة 02 من قانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر، عدد34، ص4.

[2]-المادة 22 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 2001/12/15 ج ر، عدد 77 ص 23.

[3]- جميلة دوار، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، مقالة منشورة في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جوان 2014 عدد 38 ص 229.

ج . في القانون التوجيهي للمدينة 06/06

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة والرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، حيث يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق ويتم وضعها حيز التنفيذ في إطار اللاتمركز واللاّمركزية والتسيير الجواري.

عرّف هذا القانون في المادة الثالثة منه، المدينة على أنّها: كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية وحدد إحدى عشر مبدأ لسياسة المدينة، منها التنمية المستدامة، كما تم تحديد الأدوات المرافقة للمدينة، مثل المرصد الوطني للمدينة من اجل تحقيق التطور المتكامل الذي يعتمد على مبادئ المشروع الحضري.

و قد تم تحديد أنواع المدن حسب الكثافة السكانية، فالمدينة المتوسطة تعد أكبر من الصغيرة بالنظر إلى الكثافة السكانية وهذه الأخيرة اكبر من التجمع الحضري، لكن كالعادة المشرع لم يعرف صراحة أو يشير إلى المدينة أو العمارة الخضراء في القانون التوجيهي للمدينة، رغم انه عرف المدينة وحدد أنواعها، سواء حسب التصنيف السكاني أو حسب الوظائف أو الإشعاع المحلي، الجهوي، الوطني أو الدولي.

2 . الاعتراف الضمني بالمدينة الخضراء في تشريعات أخرى

رغم أن المشرع الجزائري وكما سبق التطرق إليه، لم يعرف صراحة المدينة الخضراء في التشريعات الأساسية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتشريعات المدينة بنوعيها، إلاّ أنه أبدى رغبته ولو ضمنيا في تبني تشريع وتجسيد المدينة الخضراء في الجزائر، بالنظر لما تحمله من ايجابيات في الحفاظ على البيئة من جهة، وعلى صحة الإنسان من جهة أخرى، حيث نجده ربط بين البيئة والترقية العقارية بما يحقق التنمية المستدامة.

[1]- المادة 01 من القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 2006/03/12 ج ر، عدد 15، 2006، ص 17.

أ . الاعتراف بها في قانون ترقية الطاقات المتجددة.

قبل التطرق إلى وجود أثار البناء الأخضر في هذا القانون، تجدر الإشارة أولاً إلى تعريف الطاقات المتجددة: تعرف **وكالة الطاقة الدوليةIEA** كما يلي: « **تتشكل الطاقات المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن المسارات الطبيعية التلقائية، كأشعة الشمس والرياح التي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استعمالها** »[1]

و عليه، فهي الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي لا تنفذ وهي أنواع طاقة حرارية، طاقة مائية، طاقة شمسية، طاقة المد والجزر، طاقة الرياح وتختلف اختلافا جوهريا عن الوقود الاحفوري من بترول، فحم وغاز أو الوقود النووي، الذي يستخدم في المفاعلات النووية.

والطاقة المتجددة لا تنشأ عنها مخلفات، كثاني أكسيد الكربون CO_2 أو أي غازات ضارة تعمل على زيادة الاحتباس الحراري، كما يحدث عند احتراق الوقود الاحفوري أو المخلفات الذرية[2]، وأهم مصادرها نذكر الطاقات المتجددة التقليدية وتعرف بالكتلة الحيوية والطاقات المتجددة الجديدة ومن أنواعها الطاقة الشمسية، الطاقة المائية، طاقة الرياح، طاقة الحرارة الجوفية[3].

و بالرجوع إلى قانون رقم 09/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وتحديداً إلى المادة الثالثة التي تعرف الطاقات المتجددة، على أنّها، مجموع **الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللّجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء.**

من خلال مقتضيات هذا النص وخصائص المدينة الخضراء، نجد هناك ميزة مشتركة بينهما وهي الكفاءة في استخدام الطاقة في المباني، حيث تقوم المباني الخضراء

[1]– محمد الأمين جريو، استغلال الطاقات المتجددة حتمية لا بد منها– مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص 58.

[2]– أحمد بشير صبحي، الطاقة المتجددة، مكتبة الالكترونيات والطاقة، طبعة الكترونية 2018 ص 03.

[3]– عدة فروحات الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقالة منشورة في مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح 2012 عدد 11.

بالاقتصاد في الطاقة المستخدمة وتقليل الغازات والتلوث على البيئة بالنظر إلى التصميم الخاص الذي تقوم عليه والذي يمكنها من الاستفادة من جميع الطاقات المتجددة، كطاقة الرياح، المياه، الطاقة الشمسية.

كما نصت المادة 02 الفقرة الأولى من نفس القانون 04-09 على حماية البيئة وتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة وهذا ما يحققه البناء الأخضر بوصفه بناء ذو بعد مستدام، لكونه يرتكز على استخدام الموارد المتواجدة في محيط عيش الإنسان دون الإضرار بالبيئة. وعليه فان المشرع الجزائري ركزّ من خلال هذا القانون وحرص على ضرورة تهذيب استغلال الطاقة واستخدام تقنياتها المتعددة لتشييد البنايات[1].

إذن من أهم مبادئ وأهداف التنمية المستدامة تحسين جودة المدن والمستوطنات البشرية مع إدراج البعد البيئي لتحقيق جميع الأهداف المرجوة وهذا ما أوصى به مؤتمر ريو جانيرو بالبرازيل عام 1992[2].

ب . في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

يعتبر القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في 13 ماي 2007 من القوانين الهامة في ترسانة التشريعات العمرانية والمقصود بالمساحات الخضراء هي المناطق المكسوة بالغطاء الأخضر داخل الوسط العمراني وكذا هي الفضاءات الموجودة داخل المدينة أو خارجها، بحيث يكون قسط منها مكسو بالنباتات.

وعليه، فان العلاقة بين المساحات الخضراء والمناطق العمرانية هي علاقة وطيدة ومتجذرة، فلا نستطيع تخيل مناطق عمرانية دون مساحات خضراء وإلا أصبحت جرداء قاحلة لا تبعث على السكن أو العمل، وبالتالي تكون عامل سلبي في التأثير على مردوديته وإنتاجية الفرد.

[1]- حاجة وافي، المداخلة السابقة، ص 186.

[2]-Rudolf Florance et Kosman Julie، le développement durable entre programme d'actions et application، Ecologie et politique presses de sciences ,2004 n°29 p39.

تشير الأبحاث العلمية إلى أن كل منطقة سكنية مربوطة بحزام من الأشجار بعرض 01 كلم يمكن أن يساعد في تخفيض درجة الحرارة في تلك المنطقة من 2 إلى 3 درجات مئوية، مما يبرز أهمية الدور الذي يقوم به الغطاء النباتي أو الغطاء الأخضر في تخطيط المدن وبالخصوص في العمارة المنظربة أو لحجب المناظر غير المرغوب فيها بالستائر النباتية[1]، وكسر حدة وصلابة المرفق من خلال نص المادة الثانية الفقرة 4 والفقرة 5 اللتان نصت، على التوالي: ترقية وتوسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية وإلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به في الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة[2].

في قراءة سريعة لهاتين الفقرتين، نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة توسيع نطاق المساحات الخضراء في الإطار المبني والمنشآت العقارية المبنية للحفاظ على البعد الجمالي للمدينة وتكريس المشهد العمراني المقبول والقضاء على التلوث البصري، كما يسميه علماء الاجتماع المختصين في ميدان العمران.

والمقصود به السكنات الفوضوية القصديرية والهشة، هذا من جهة، من جهة أخرى إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع أصبح ضرورة وحتمية، بأن تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية، كأن تكون مكاتب دراسات خاصة أو عمومية، وأن تخضع إلى دراسة وتقييم من قبل مهندسين معماريين ومدنيين خواص أو عموميين وهذا بالنظر إلى الدور الايجابي في إحداث التغيير والإبقاء على المساحات الخضراء في المناطق الحضرية لتحقيق التنمية المستدامة.

[1]– الشيخ بوسماحة، البيئة والترقية العقارية، مقالة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد23، ص 03.

[2]– القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في 13 ماي2007، ج 1، عدد 31، ص 07.

وقد جاء في نص المادة السادس عشر من نفس القانون، على أنّه ترفض كل رخصة للبناء، إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى انجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي[1].

و بالنظر لهذا النص القانوني، الذي يعتبر استثناء وارد على الحق في البناء والذي هو من الحقوق التبعية في الملكية (حق مادي وهو حق التصرف في الملكية) حيث يمنع المالك من البناء، إذا لم يحترم الشروط المفروضة ضمن مقاييس التعمير والبناء وهي ترك المسافة الخضراء، وهذا لما لها من أثار هامة في التخفيف من أثار التغيير المناخي والتخفيف من تلوث الهواء.

ونفس الطرح ذهب إليه نص المادة 21 من نفس القانون، حيث أكدّ على ضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي عن طريق وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة والموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية، وهو مبدأ من مبادئ التنمية المستدامة التي تستمد منها العمارة الخضراء أهدافها.

بالرجوع للمادة 32 من القانون رقم 07-06 المذكور آنفا نجد أن المشرع نص صراحة على المدنية الخضراء بقوله " تؤسس جائزة وطنية للمدنية الخضراء، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "، وبالفعل قد صدر المرسوم رقم 09- 101 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي حدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدنية الخضراء

ج . المرسوم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء

أكد هذا المرسوم الذي يعتبر الممثل العام للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والحامل للواء النظام العام العمراني والذي يرجع إليه في حالة غياب مخططات التعمير التنظيمية على حالات عدم منح رخصة البناء، في حال مساس البناء، بأي شكل من الأشكال البيئية بسبب موقعه أو حجمه، أو أن يمنح الرخصة بشرط اتخاذ التدابير الضرورية لحماية البيئة.

[1]- القانون 06/07، المرجع السابق، ص 09.

جاء في نص المادة 05 منه على انه: " إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضوعها ومآلها وحجمها من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة...." وهذا إضافة إلى ما جاءت به المادة 30 من ذات المرسوم[1] بنصها على: يمكن رفض البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان انجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار، يمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع.

بعد التطرق إلى الإشارات والإحالات الضمنية إلى مفهوم المدينة الخضراء من قبل المشرع، يمكن أن نقول بأنه أصبح لزامًا على المشرع العمراني تبني وانتهاج تجربة مفهوم المدينة الخضراء في الجزائر، لأنها نموذج ناجح في التكفل بالإطار العمراني وترقية السكن بجميع أنماطه والاطار البيئي باحترامها لكل أبعاده من استغلال للطاقات المتجددة، وإعادة تدوير النفايات وكفاءة استهلاك الطاقة والمياه، كما أنها تساهم في بناء الاقتصاد الأخضر الذي يبنى على أساس قاعدي وهو حفظ الأوعية والعقارات الفلاحية والزراعية كقاعدة أولى، وبالحفاظ على هذه الأخيرة من التعدي والهضم العمراني، نكون قد أمنا بنية تحتية كبيرة لبناء اقتصاد أخضر مستدام.

المطلب الثاني: تعريف الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء

في هذا المطلب سوف نتطرق أولا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للجائزة الوطنية للمدنية الخضراء، تكريسها القانوني ثانيا ثم خصائصها ثالثا.

[1]- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، عدد 28 ، 1991، ص 954.

تعتبر جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء مكسب مهم للمدينة، حيث تم تكريسها أولا بموجب المادة 32 من القانون07-06 المذكور آنفا، ثم المرسوم التنفيذي 09-101[1]، الذي من خلاله نبين كيفية تنظيمها ومنحها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجائزة الوطنية للمدنية الخضراء

1-**التعريف الغوي**: جمعها جوائز وتعرف على أنها العطية، أو المكافأة، كما تدل على الشربة الواحدة من الماء[2].

- فتعرف الجائزة على أنها منحة مادية أو عينية أو الاثنان معا تمنح مقابل عمل قام به فرد أو مجموعة من الأشخاص في شتى المجالات، وقد تمنح نتيجة التفوق العلمي أو في المسابقات الرياضية كالمداليات والكؤوس.

2- التعريف الاصطلاحي: بالرجوع للمادة 32 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها والتي أحالت على التنظيم، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 والمتعلق بتنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وفي غياب التعريف الاصطلاحي للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، حاولنا اقتراح التعريف التالي: "**مكافأة مالية تمنح من طرف رئيس الجمهورية سنويا لمدينة واحدة، أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة المحدد يوم 25 أكتوبر من كل سنة، في حفل يرأسه الوزير المكلف بالبيئة والتي تعتمد على نوعية التزيين النباتي والتهيئة بشكل عام** ".

والجائزة الوطنية للمدنية الخضراء هي نتاج تمازج بين العمران والمساحات الخضراء وضرورة إدخال عنصر الاخضرار على كل مساحة مبنية سواء كانت سكنية أو منشأة صناعية أو تجارية وهذا راجع لما في الاخضرار من فوائد كالقضاء على التلوث البصري في المباني وكسر حدة الخرسانة والمساهمة في إفراز الأكسجين وتحديد الانبعاثات الغازية والتقليل من مضار ثاني أكسيد الكربون CO2، وكذا رفع الإنتاج والمردودية من خلال

[1]- المرسوم التنفيذي 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ج ر العدد 16، 2009,

[2]- مروان عطية، المعجم الجامع، دون طبعة، ايوان للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 148.

مساهمة العنصر الأخضر في رفع معنويات المواطن سواء كان عامل أو ساكن على حد سواء.

و لعل إدراج جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء ضمن مسار الفعاليات الخاصة بالمدن سوف يكون دافعا في يوم ما إلى تكريس مبادئ الاستدامة ومقومات البنايات الصديقة للبيئة أو العمارة الخضراء في ذهنية المواطن من جهة وجعلها ضرورة مفروضة على الحكومة لتبنيها في السياسات العمرانية القادمة من جهة أخرى وهذا هو المأمول.

الفرع الثاني: التكريس القانوني للجائزة الوطنية للمدنية الخضراء.

إن الأساس القانوني للجائزة الوطنية للمدنية يكمن في في القانون 07-06 والمرسوم التنفيذي رقم 09-101 المذكورين آنفا، حيث يعتبر هذا المرسوم قفزة نوعية في النظام العمراني الجزائري.

ولقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم اليوم المحدد لمنح هذه الجائزة وهو يوم 25 أكتوبر والمصادف لليوم الوطني للشجرة من كل سنة.

و لعلّ اختيار هذا التاريخ بالتحديد والمصادف لليوم الوطني للشجرة إنما هو دعوة من المشرع لربط العمران بالبيئة من خلال ضرورة الحفاظ على البيئة وصيانتها بدمجها في الحياة اليومية للمواطن، وتكثيف حملات التشجير والمساحات الخضراء والأربطة الخضراء في مناطق الجنوب لمنح زحف الرّمال نحو التل وغرس الهضبات والتلال وغيرها وهذا كّله بهدف الحفاظ على الصحة العمومية والبيئة معاً.

الفرع الثالث: خصائص الجائزة الوطنية للمدنية الخضراء

تتميز الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء بعدة خصائص تميزها عن باقي الجوائز الوطنية الأخرى ويمكن إيجاز هذه الخصائص في ما يلي:

- ✓ الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء هي مكافأة مالية تمنح لأحسن مدينة وفقا لمعايير محددة سلفا.
- ✓ هي جائزة سنوية تمنح مرة في السنة بمناسبة إحياء اليوم الوطني للشجرة الموافق ليوم 25 أكتوبر من كل سنة في حفل يرأسه الوزير المكلف بالبيئة

- ✓ الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء تعتمد على نوعية التزيين النباتي والتهيئة بشكل عام، من خلال:

- تنوع المساحات الخضراء، حسب نص المادة 04 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المذكور آنفا وصيانتها، والجانب الجمالي للمدينة، وعدد المساحات الخضراء المصنفة، وتوفير مخطط تسيير هذه المساحات.
- استعمال النباتات التي تتأقلم مع خصوصيات كل منطقة جغرافية.
- مدى تطبيق تقنيات الغرس التي تحترم البيئة.

المطلب الثالث: أهمية الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء

للجائزة الوطنية للمدنية الخضراء أهداف كثيرة تصب كلها في تعزيز وتكريس العمران المستدام، ويمكن تحديد هذه الأهداف في:

- تعزيز تنمية المدن بما يستجيب لأهداف التنمية المستدامة،
- حث القائمين على المدن على إحداث تغييرات تجعل المدن أكثر رفقا بالبيئة مع الحرص على صون التراث الثقافي،
- تنمية المدن من أجل نشر الوعي البيئي لدى المواطنين وإشراكهم بشكل فعال في جهود التنمية.

والأهمية من وضع يوم وطني للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء تكمن في تحفيز المدن لتحسين الفضاءات والمساحات الخضراء.

وأعلنت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة أن الوزارة تولي أهمية كبيرة للمحيط البيئي والتحسين الحضري بالتنسيق مع الشركاء، لاسيما الجمعيات الناشطة في هذا المجال وكذا إشراك كل فعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص والاستفادة من خبرته وتوفير كل الآليات التي تسمح للوصول إلى بيئة نظيفة وراقية لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية الذي يرتكز على التنمية المستدامة، كاشفة على المشاورات والتنسيق الذي يتم بين المسؤولين في الوزارات المعنية والولاّة على المستوى المحلي من أجل تحسين المستوى المعيشي للمواطن ووضعه في محيط نقي خال من كل ما يهدده من مخاطر تعرضه لأمراض خطيرة.

وذلك بالقضاء على النفايات بمختلف أنواعها، وهذا بفضل المشاريع التي تنجزها الدولة على غرار دار البيئة التي سيكون لها دور فعّال في الحفاظ على المساحات الخضراء والفضاءات التي تكون تحت تصرف المواطن، وأن جهود كبيرة تبذل مع السلطات العمومية لتأمين حياة المواطن وخلق بيئة نظيفة.

وأكدت وزارة البيئة على أهمية المرافقة والمتابعة للمشاريع خاصة ما تعلق بجمع وإعادة رسكلة النفايات والاعتماد على الفرز الانتقائي واختيار الأماكن الملائمة لذلك ملحة على ضرورة انجاز المشاريع بطريقة تشاورية في ظل الديموقراطية التشاركية، لتكشف عن مساعي وزارة الداخلية في تنظيم عمل جواري تكويني، لكل السلطات للانخراط في التنمية[1].

[1]-علجية عيش، زرواطي تعلن عن جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء، مقال منشور جريدة التحرير الموقع الشبكي www.Ettahrir online.com اطلع عليه يوم 20_05_2020 علي الساعة 19: 39.

المبحث الثاني: اجراءات الحصول على الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء

إنّ الحصول على الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، لابد أن تمر بعدة مراحل إجرائية والمتمثلة في، الإعلان عن المسابقة **(مطلب أول)**، دراسة العروض **(مطلب ثاني)** وتقييم العروض **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: الإعلان عن المسابقة

قبل إجراء أي منافسة وحتى كانت في إطار محدود، فإنّه يجب على الإدارة المعنية، إعداد دفتر الشروط، بطريقة دقيقة وذلك بغرض إعلام المتنافسين المهتمين بطبيعة المنافسة، وعن الشروط العامة الواجب اتباعها.

حيث تقوم السلطة الإدارية التي تريد التعاقد تحديد احتياجاتها وشروطها في وثائق خاصة نموذجية تسمى بدفاتر الشروط، التي عرفت كما يلي:

«مجموعة الوثائق التي تحررها جهة الإدارة منفردة، تبين فيها التزامات أطراف العقد، سواء الالتزامات المالية أو الإدارية أو الفنية، وتكون من ثم أساسا للتعاقد بين هذه الأطراف.»[1]

وعرف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط، أنه: وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفية اختيار المتعاقد معها.

والإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في كل مسابقة تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة، وتصخر كل إطاراتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.» [(2)]

أما في القانون المقارن، فقد عرف الأستاذ حسن عبد الله حسن دفاتر الشروط على أنّها: «الكراسة التي تضعها اللجنة المختصة والتي تتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد، المراد إبرامه، زيادة على الشروط والمواصفات الفنية المتمثلة في قوائم الأعمال المراد

[1]– محمد رمضان، القيود الواردة على إبرام العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، سنة 2007، ص21.

[2]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2011، ص142.

إنجازها أو الأصناف المراد توريدها، زيادة على بيان الحقوق والالتزامات التي ترتبها على طرفي العقد».

كما عرّفها، أ. د محمد الصغير بعلي، رحمه الله، بأنها: « عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا بإرادتها المنفردة بمالها من امتيازات السلطة العامة، حتى تنطبق على عقودها الإدارية بصفة عامة مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.»[1]

واحتراما للمبادئ الأساسية التي تحكم المسابقات، خاصة مبدأ المساواة في معاملة المترشحين للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ومبادئ أخرى، تتجسد في الاعلان عن المسابقة، لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المنافسين، وقبل التطرق إلى مضمون الاعلان وتاريخه وكيفية الاعلان عنه، لابد من وضع تعريف له، وكذا تمييزه عن مبدأ العلانية.

الفرع الأول: تعريف الإعلان وتمييزه عن مبدأ العلانية

أولا: تعريف الإعلان

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للإعلان في مجال مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وإنما اكتفى بوضع القواعد المنظمة له من بيانات، آجال، وسائل نشره، وفي غياب التعريف التشريعي سنلجأ للتعريف الذي أورده الفقه.

- حيث يرى **الإتجاه الأول** من الفقه أن الإعلان هو: " إلتزام يقع على جهة الإدارة مصدره القانون، وأن تقديم العطاء من قبل المترشحين هو الآخر مصدره القانون[2] ،
- في حين يرى **الإتجاه الثاني:** "أن إعلان الإدارة يعد إيجابا، ويكون التقدم بالعطاء قبولا، ويبررون موقفهم هذا بأن الإيجاب هو ما يصدر أولا من طرف أحد

[1]– محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص48.

[2]- مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري(الإجراءات السابقة على إبرام العقد ألإداري)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، صفحة88 .

المتعاقدين، على عكس القبول الذي يصدر ثانيا من أحد المتعاقدين، وهو ما ينطبق على الإعلان عن المسابقة والتقدم بالعطاء[1].

- أما **الإتجاه الثالث**[2]، فيرى أن الإعلان عن المسابقة هو فقط دعوة للتعاقد لا أكثر، ذلك أن الإعلان لايمكن أن يكون إيجابا، إنما تقدم المترشح بعرضه هو ما يعتبر إيجابا، فإذا ما تلقى عرضه الموافقة من قبل المصلحة المتعاقدة وصدر قرار إرساء المسابقة لصالحه هنا نكون أمام القبول، ومنه إبرام العقد وفقا للإجراءات المقررة قانونا، كما أن الإعلان لا يعتبر وعدا بالتعاقد.

و بناءا عليه، يمكن تعريف الإعلان بأنه: «إجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة للتعاقد معها، وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المتنافسين وإتاحة الفرصة لهم لتقديم عروض جدية طالما توافرت فيهم شروط المشاركة المعلن عنها، بما من شأنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة، ومنه تحقيق فعالية ونجاعة هذا النوع من المعاملات الإدارية[3].»

ثانيا: تمييز الإعلان عن مبدأ العلانية:

كثيرا ما يقع الخلط بين مبدأ العلانية والإعلان وإن كان الإرتباط بينهما وثيق، حيث أنّ مبدأ العلانية يمثل الكل الذي ينبثق عنه الجزء، كون الإعلان يعد واحدا من بين أهم الإجراءات المكرسة لمبدأ العلانية.

فمبدأ العلانية يعد من أهم المبادئ، التي تقوم عليها عملية إبرام المسابقات، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة الالتزام به– مبدأ العلانية– في جميع مراحل المسابقة، يستثنى من ذلك بعض الأمور التي تتطلب السرية[4]، ومن مظاهر تكريس مبدأ العلانية ما يلي:

---

[1]- عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المناقصات العامة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 81 .

[2]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، صفحة 22.

[3]– غنية عباس، (الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار–عنابة–، العدد 49، جوان 2018، ص 21.

[4]– المادة 13، من النظام الداخلي الخاص بلجنة تحكيم جائزة المدينة الخضراء، 2018، ص 02.

- الإعلان عن المسابقة،
- التزام المصلحة المتعاقدة بتمكين المترشحين من الحصول على دفتر الشروط والوثائق والمعلومات المتعلقة بالمسابقة[1] .

الفرع الثاني: علاقة الإعلان بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسابقة.

و المتمثلة في حرية المشاركة والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات.

أولا: حرية المشاركة في المسابقة والمساواة بين المترشحين:

إنّ الإرتباط الوثيق والتداخل الحاصل بين المبدأين، يظهر جليا من خلال ما يلي[2]:

- ضمان حرية المشاركة وهو فتح باب التنافس بين المدن الجزائرية.
- عدم التمييز غير المشروع بينهم وذلك بمعاملتهم على قدم المساواة في تقديم عروضهم وفتح باب التنافس الحر[3].

و يمكن القول أنّ الاعلان وبالنظر إلى الهدف المتوخى منه، يعد أحد أهم الاجراءات المكرسة لمبدأ حرية المشاركة في المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء، ومبدأ المساواة بين المترشحين.

ثانيا: مبدأ شفافية الإجراءات

تعتبر الشفافية نقيض السرية وتدل على الإعلان، الوضوح، المصارحة، الحوار وتبادل المعلومات، حيث أنها تساهم في تخليق التصرف العمومي ومنه إبرام المسابقات، لذلك جعل المنظم الجزائري الشفافية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية إبرام المسابقات.

---

[1]– المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 09–101 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2009، ص5.

[2]– المادة 03، المرجع نفسه، ص 5.

[3]– صالح بن سالم الرحبي، النظام القانوني للعقود الإدارية (دراسة مقارنة بين القانون التونسي والقانون العماني)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة المنار، تونس، 2014/2013، ص 93.

إلا أن ذلك لا يعني أن هذا المبدأ يقتصر فقط على مرحلة إبرام المسابقة، وإنما يمتد تطبيقة ليشمل كافة المراحل الخاصة بالمسابقة ، بدءا من التحضير لها وما يستتبعها من إجراءات، وصولا إلى وضعها حيز التنفيذ، فتنفيذ المسابقة وإن كان مبدئيا لا تخضع للشفافية، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من إخضاع مرحلة التنفيذ لبعض القواعد التي تستجيب لمستلزمات الشفافية عند الإقتضاء.

أما بالنسبة لعلاقة الإعلان عن المسابقة بالشفافية، يمكن القول أنه إذا كانت هذه الأخيرة –الشفافية– تفيد الوضوح والمصارحة، فالإعلان هو الوسيلة المثلى لتحقيق ذلك، فعملية الإعلان، بما تظهره من معلومات تتعلق بالمسابقة التي تنوي المصلحة المتعاقدة إجراؤها، تساهم بشكل كبير في إضفاء الطابع الشفاف على الطلب العمومي، فالإعلان ليس فقط مجرد شكلية إجرائية على المصلحة المتعاقدة إحترامها والتقيد بها، بل يساهم بطابعه الإعلامي في تكريس الشفافية، لذلك فكل تجاهل للإعلان أو المساس بقواعده من طرف المصلحة المتعاقدة، يؤدي لا محال لخرق قواعد الشفافية.

الفرع الثالث: اجراءات مبدأ العلانية

أولا: الاعلان

يقصد بالعلانية معرفة الكافة بان الدولة–وزارة البيئة– سوف تقوم بشغل عام والغاية من ذلك أن لا يكون ابرام المعاملة الإدارية بشكل سري.

1– مضمون الاعلان[1]

يقصد بمضمون الاعلان، جملة المعلومات التي يجب أن تذيعها الادارة التي تمكّن المخاطبين بإجراءات المسابقة العلم بها، وهذه المعلومات لا تشكل كل ما يجب معرفته حول التصرف المراد إبرامه وإنّما تشكل الحد الأدنى لتكوين فكرة عامة، أولية من الادارة المتعاقدة، ومحل التصرف، ومواعيد تسليم العروض ومكان التسليم لهذه العروض.

وهذا الحد الأدنى، يمثل البيانات الجوهرية، التي يجب أن تصل إلى علم المتنافسين المحتملين، لذلك فإنّ المشرع ينص على وجوب أن يتضمنها الإعلان مع ترك سلطة تقديرية للإدارة في إضافة ما تشاء إليها.

[1]– انظر المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 09–101، السابق ذكره، ص 5.

و يجب أن يحتوي الاعلان على البيانات التالية:

- كيفية طلب العروض،
- موضوع العملية _ الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء _،
- مراسلة وزارة البيئة والطاقات المتجددة،
- نسخة من التعليمة،
- المراجع – السند القانوني للمسابقة–،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها،
- فترة سحب قسيمة التسجيل،
- تحديد يوم تسليم الجوائز.

2-الهدف من الإعلان

يهدف الإعلان المسبق عن المسابقة إلى إعلام "عموم" من يعنيهم الأمر بموضوع المسابقة وشروطها وتاريخ إجرائها، على أن يكون ذلك ضمن مهلة زمنية كافية تمكنهم من الاطلاع على الشروط والتفاصيل المتعلقة بالمسابقة.

و تكون المهلة الزمنية كافية أيضا لإتاحة الفرصة أمامهم لتحضير ما يلزم من المستندات والأعمال المطلوبة لقبول المشاركة في المسابقة.

كما أنّ الإعلان عن المسابقة هو الشرط الضروري والمطلوب، بداية لتأمين ومراعاة المبادئ الأخرى التي تقوم عليها المسابقة، فعنصر المنافسة بين الراغبين في المشاركة بالمسابقة لا يقوم أصلا إذا كانت المسابقة تتم في الخفاء، وبدون علم جميع من تتوفر فيهم شروط المشاركة فيها، وتكون لديهم الرغبة في ذلك[1].

[1]– سيد أحمد لكصاصي، (مبدأ العلانية في الصفقات العمومية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة أدرار، العدد 7، جوان 2017، ص 803.

ثانيا: كيفية وتاريخ الإعلان

أمام أهمية الأموال التي تنفق من ميزانية الدولة، فإنّ المسابقة يجب أن تستجيب للضرورات والمتطلبات الوطنية ويجب أن تتضمن تكافؤ الفرص بين الجميع إزاء الخدمة العامة وذلك من خلال ضمان شفافية المتنافسين وحسن استعمال المال العام[1].

يتعين على المصلحة المنظمة للمسابقة، اختيار الآجال بدقة مما يمكنها من اختيار أفضل ثلاثة (3) مشاركين، وفي هذا الصدد يمكنها منح المهلة الكافية للإجراءات الادارية مما يسمح لها بمقارنة وتقييم العروض جميعا.

يحرر الإعلان عن المسابقة باللغة العربية وبلغة أجنبية على الأقل، حيث تتم بمراسلة من الجهة المتعاقدة – وزارة البيئة– إلى جميع الولايات قصد المشاركة في المسابقة الخاصة بالمدينة الخضراء، بشتى الطرق المتاحة لها، حتى يصل إلى علم المعنيين بها– البلديات المهتمة بالمسابقة عبر ربوع القطر الوطني–[2].

لذا، فإنّ الاعلان عن المسابقة يحيل إلى دفتر الشروط التي تعده الإدارة بخصوص موضوع المسابقة والذي يحتوي على طبيعة العملية وإطارها الزماني، ومن بين ذلك معايير التقييم، الاعلان عن مواعيد تقديم العروض، ومكان فتح الأظرفة وزمانه، وأسلوب التقييم واختيار الفائزين الثلاثة.

المطلب الثاني: دراسة العروض

نتناول في هذا المطلب كيفية تقديم العروض وفحصها ودراستها.

الفرع الأول: تقديم العروض

في هذه المرحلة، تتاح فرصة أمام المتنافسين في ايداع عروضهم، لدى جهة الادارة المختصة وكحماية للمنافسة بين العارضين، أوجب التنظيم أن يكون الايداع في مكان واحد

[1]– سيد أحمد لكصاصي، المرجع السابق، ص 804.

[2]– المادة 02 من القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدّد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء، وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وطبيعتها و محتواها، الجريدة الرسمية، العدد46، 2013، ص 25.

وفي مجال زمني موحد، بالإضافة إلى إحاطة مضمون العروض بالسرية وعدم جواز الاطلاع عليها من قبل الغير، حتى الميعاد المحدد للتقييم.

حيث ترفق ملفات الترشح بقسيمة التسجيل الموجودة لدى مديريات البيئة الولائية[1] والتي تتضمن ما يلي:

المدينة (البلدية) المرشحة، الولاية، ممثلة بـ، اللقب والاسم، بصفة–En qualité de–، الهاتف الثابت، الفاكس، الهاتف النقال، البريد الالكتروني، العنوان، أرشح المدينة(البلدية) إلى مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء طبعة.....، تمت قراءته والموافقة عليه، الموقع، ويتم سحب قسيمة التسجيل ونظام المسابقة من 1 إلى 21 مارس 2019 على مستوى مديرية البيئة للولاية.

تودع ملفات الترشح في الفترة الممتدة ما بين 01 إلى 25 جوان بمقر وزارة البيئة والطاقات المتجددة [2].

يترتب على إيداع ملف الترشح تسليم وصل من طرف ممثل وزارة البيئة والطاقات المتجددة [3].

الفرع الثاني: فحص الملفات

بعد تقديم الملفات من طرف المشاركين وفق الشروط المعلنة سابقا، وتضمينها كافة البيانات التي يتطلبها قانون المسابقة، تقوم المصلحة المنظمة، بفحص دقيق لجميع الملفات المقدمة كل ملف على حدا، من أجل التأكد من مطابقته للشروط المعلن عنها.

ومنه فهي مقيدة بجملة من القيود، يجب مراعاتها والتصرف في حدودها تحقيقا للمصلحة العامة، وتحقيقا لهذا الغرض وتحقيقا لمبدأ الشفافية، الذي كرّسه تنظيم المسابقة،

[1]– المادة 03 من القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، ص 25.

[2]– انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1440 الموافق 6 فبراير سنة 2019، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدّد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء، وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وطبيعتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد46، 2019، ص 25.

[3]– المادة 3 فقرة 2 من القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، السابق ذكره، ص 26.

فقد أسند هذا التنظيم مهمة فحص الملفات وتحليلها وتقييمها إلى لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء والتي تتكون من[1]:

ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،

- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالغابات،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،
- ممثلين (2) عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- ممثلين (2) عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة.

و يعين أعضاء لجنة التحكيم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[2].

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-101، السابق ذكره، ص 5.

[2]- المادة 5 من نفس المرجع، ص 6.

ومن بين المهام الموكلة للجنة التحكيم ما يلي[1]:

- اقتراح المعايير الخاصة بالانتقاء،
- دراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها مع الشروط والمعايير المطلوبة،
- انتقاء الترشيحات،
- القيام بتصنيف الترشيحات.

إضافة إلى ذلك، فإنّ لجنة تحكيم جائزة المدينة الخضراء تقوم بمهام أخرى حسب تنظيم قانونها الداخلي في القسم الثاني منه في مادته الثانية (2) نذكرها كما يلي:

- تطوير استمارة تسجيل للمرشحين.
- اقتراح والتحقق من معايير تقييم الطلبات.
- فحص ترتيب الطلبات.
- تنظيم زيارات ميدانية عند الضرورة.
- المشاركة في حملات التوعية والإعلام والاتصال حول الموضوع.
- إعداد رسائل توعية.

و لهذا يجب أن يحتوي ملف الترشح عند الفحص على الوثائق التالية:[2]

- تنوع المساحات الخضراء ونوعيتها وصيانتها وكذا الجانب الجمالي للمدينة،

عرض المدينة:

- عدد سكان المدينة
- المخطط العام للمدينة مع الاشارة للمساحات الخضراء
- الخصائص الفيزيائية والايكولوجية للتراث النباتي
- عرض المساحات الخضراء المقدمة للمسابقة؛

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-101، السابق ذكره، ص 6.

[2]– يجب تقديم الملفات بنسخ ورقية وإلكترونية، يتم تسليم الخرائط والمخططات بصيغة A3.

- تنوع المساحات الخضراء (أصناف المساحات الخضراء وفقا للمادة 11 من القانون رقم 07-06 المؤرخ بتاريخ 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها)؛
- مساحة المساحات الخضراء حسب الصنف؛
- خرائط المساحات الخضراء.
- كثافة الغطاء النباتي(النسبة بالنسبة إلى المساحة الكلية للمدينة)؛
- نسبة المساحات الخضراء (م^2/ ساكن)؛
- عدد المساحات الخضراء المصنفة؛
- نسخة من قرارات التصنيف للمساحات الخضراء؛
- نسخة من مخطط تسيير (إن وجدت) للمساحات الخضراء المصنفة ؛
- تدابير المحافظة والتهيئة والتجميل؛
- صور (مؤرخة) من المساحات الخضراء؛
- فيديو حديث للسنة الجارية من 5 إلى 10 دقائق (عدة لقطات: في النهار والليل) مع تسليط الضوء على المساحات الخضراء للمدينة المرشحة؛
- وثائق أو إجراءات أخرى للمساحات الخضراء.

المطلب الثالث: تقييم العروض

في هذه المرحلة تقوم لجنة التحكيم بإقصاء الترشيحات غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لاحكام هذه المسابقة، حيث: يبنى التقييم على ملف الترشح، والزيارة الميدانية، وهذا حسب سلم تحدده لجنة التحكيم. يتم التقييم على عدة مراحل[1]:

الفرع الأول: مرحلة الانتقاء الأولي على أساس الملفات المودعة

في هذه المرحلة، يتم تقييم الملفات واختيار أفضل العارضين وأحسنهم عطاء، ثم ترتيبهم مع إقصاء العروض، التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة، المنصوص عليها في دفتر الشروط.

[1]- المادة 13 من نظام المسابقة، للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، 2018.

حيث تقوم المنافسة على الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء على نوعية الزخرفة الزهرية والتهيئة العامة، كما تأخذ بعين الاعتبار استخدام النباتات المكيّفة لمنطقتنا وتطبيق التقنيات التي تحترم البيئة[1].

هذه الأخيرة ترتكز على ما يلي:

- إدماج وتوزيع المساحات الخضراء في الوسط الحضري؛
- تنوع المساحات الخضراء؛
- جودة وتهيئة المناظر الطبيعية؛
- اختيار أنواع النباتات والزهور المتكيّفة مع الوسط لا سيما الأنواع المحلية،
- مساحة ونسبة المساحات الخضراء لكل فرد وكل صنف،
- إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء المصنفة،
- وجود داخل المدينة الخضراء أماكن لرمي النفايات: صناديق الفرز الانتقائي وما إلى ذلك،
- جودة المرافق المخصصة للجلوس في الشوارع واللافتات والاشارات في المدينة الخضراء،
- استخدام الطاقة المتجددة للإضاءة في المدينة الخضراء،
- وجود المسالك داخل المدينة الخضراء وخاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحظائر للسيارات،
- استخدام تقنيات قليلة الاستهلاك للماء في سقي المساحات الخضراء،
- طبيعة سياج المساحات الخضراء: سياج أخضر مع درجة من الانفتاح،
- وجود فضاءات تربوية وتحسيسية بيئية للطفل داخل المدينة الخضراء،
- أعمال التثمين والمراقبة التساهمية التي تدخل في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن ومساهمة المجتمع المدني والجمعيات لتنمية وتهيّئة المساحات الخضراء وترقية المدينة الخضراء[2].

[1]– المادة 5 من القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، ، السابق ذكره، ص 26

[2]– انظر المادة 4 من القرار المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1440 الموافق 6 فبراير سنة 2019، السابق ذكره.

الفرع الثاني: مرحلة الانتقاء النهائي بعد الزيارة الميدانية.

في هذه المرحلة، تتم الزيارة الميدانية على مستوى المدن التي تمّ اختيارها مسبقا من قبل أعضاء لجنة التحكيم، والمدن المختارة مسبقا هي التي تحصلت في التقييم على المعدل أو أكثر.

و تتم الزيارة على مرحلتين:

1-**على مستوى البلدية:** عرض للطريقة المنتهجة وتبادل الآراء بين أعضاء لجنة التحكيم ومنتخب محلي وتقني من البلدية. يمكن استعمال الملف كدليل خلال المناقشة.

2-**في الميدان:** يتم تنظيم زيارة للمساحات المختارة لتعزيز الطريقة المتبعة، كما يجب تعيين المساحات والمسار بوضوح، قبل وصول لجنة التحكيم[1].

الفرع الثالث: قرار منح الجائزة

تقوم لجنة التحكيم باختيار الفائزين الثلاثة بعد الزيارة الميدانية، وذلك من خلال انعقاد اجتماعاتها في مقر وزارة البيئة والطاقات المتجددة، حيث تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون تصويت الرئيس حاسما[2].

ومنه، فإنّ القرارات التي تصدر من لجنة التحكيم غير قابلة للتحفظ، ويترتب على المرشحين للمسابقة قبول نظامها[3].

[1]- المادة 15 من نظام المسابقة للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، السابق ذكره، ص02.

[2]- المادة 11 من النظام الداخلي للجنة التحكيم، المتعلقة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

[3]- المادة 16، من النظام الداخلي للجنة التحكيم، السالف ذكره، ص 02.

خلاصة

إنّ العمارة الخضراء مبنية على مبدأ الاستدامة، الذي من شأنه إطالة عمر الموارد باستغلالها بشكل عقلاني، وكفاءة هذه المباني في استخدام الطاقة والموارد الطبيعية، تساعد في الحفاظ على البنية التحتية وإطالة دورتها الحياتية.

والمتتبع للسياسة التشريعية العمرانية بالجزائر، يلاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى المدينة والحاضرة الكبرى والمدينة الجديدة في القانون 01-20 والقانون 02-08 المتعلق بنشأة المدن الجديدة والقانون التوجيهي 06-06 المتعلق بالمدينة، وبالتالي غياب تام ومطلق لتعريف المدينة الخضراء.

و **يعتبر القانون 07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في 13 ماي 2007 من القوانين الهامة في ترسانة التشريعات العمرانية، الذي نص في المادة 32 منه، على تأسيس جائزة وطنية للمدينة الخضراء، وتطبيق هذه المادة يأتي عن طريق التنظيم.

و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-101، مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 20009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، بالإضافة إلى القرارات المرتبطة به، التي دفعت بعجلة تكريسها في طبعتها الأولى، سنة 2018، والتوجه نحو العمران المستدام.

الفصل الثاني

تكريس الطبعة الأولى للجائزة الوطنية

للمدينة الخضراء على أرض الواقع

لقد قامت وزارة البيئة و الطاقات المتجددة (وزارة البيئة حاليا) بتكريس هذه الجائزة على أرض الواقع، و هو ما يتم تناوله، من خلال المرحلة التحضيرية لتسليم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء (مبحث أول)، و المرحلة التنفيذية لتسليم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء (مبحث ثاني).

المبحث الأول: المرحلة التحضيرية لتسليم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

ألزم المشرع الجزائري في تنظيم مسابقة رئيس الجمهورية، للمدينة الخضراء، في تجسيد نجاعة العروض، وتحقيق المساواة بين العارضين، بإعداد قواعد إجرائية، والمتمثلة، في المرحلة التحضيرية للجائزة، والتي من خلالها نتطرق إلى: الاطار الإعلامي للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء (المطلب الأول)، تلقي العروض من المدن المشاركة (المطلب الثاني)، انتقاء المدن المستوفاة لدفتر الشروط (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاطار الإعلامي للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء

شهدت تنظيم، مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في طبعتها الأولى، توجها نحو تكريس مبدأ المنافسة، وذلك من خلال، مبدأ حرية الوصول للطلبات، ويظهر هذا جليا، في الاعتماد على وسائل الاشهار، التي تتم عادة في الصحف، والتعليق في الأماكن المعنية بالمسابقة، أو بإتباع وسائل مكتوبة أخرى، لإضفاء الشفافية على العمل الإداري.

و لعل، أهم ما يزيد من تكريس هذا المبدأ، هو التعامل عن طريق الوسائل الالكترونية، ولكن في إطار محدود[1].

[1]– الاطار المحدود: يتمثل في المراسلات التي تتم بين وزارة البيئة، والولايات عبر القطر الوطني، وبين مديرية البيئة، وبلديات الولاية.

حيث، تضع المصلحة المكلفة بتنظيم مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وثائق الدعوة للمنافسة، تحت تصرف الجهات المعنية، المتمثلة في الولاية ومديرية البيئة، على المستوى الوطني، بالطريقة الالكترونية، والذي يمكّنهم من الردّ بذات الطريقة، عن طريق شبكة الأنترنت.

و هذا يعتبر مكسبا للإدارة الجزائرية، في مجال المسابقات الوطنية، وهو مصدر جديد للتعامل الإداري، السريع والفعال.

ولقد اعلنت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، برئاسة الوزيرة فاطمة الزهراء زرواتي آنذاك، يوم الثلاثاء 17 مارس 2018 بقسنطينة، عن ارساء "جائزة رئيس الجمهورية للمدينة الخضراء"، وأوضحت الوزيرة، بأنّ نهائي هذه المسابقة "سينظم يوم 25 اكتوبر المقبل لسنة 2018.

إلّا أنّ هناك مرحلة، تسبق مرحلة الاعلان عن المسابقة، والمتمثلة في: المرحلة الاعدادية وتحضير الغلاف المالي. حيث أنّ هذه المسابقة، تحتاج إلى غلاف مالي، تدفعه الإدارة المعنية بالمسابقة[1].

الفرع الأول: الجانب المالي للمسابقة

و لذا، فإنّ أول خطوة ينبغي القيام بها، هو اتباع جملة الاجراءات التحضيرية اللازمة، بغرض توفير الجانب المالي للمسابقة، سواء كان على المستوى الوطني أو المحلي، والوعاء المالي يتم رصده أحيانا، على حساب الاعتماد المالي للدولة (أولا)، وأحيانا أخرى، يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية (ثانيا).

أولا: تمويل المسابقة عن طريق ميزانية الدولة

يتطلب تنفيذ أي مسابقة على العموم، مالا عاما، ومن خصائص المال العام، عدم جواز التصرف فيه، في غير الغرض المخصص من أجله، وتخصيص المال العام للنفع العام، يكون بمقتضى القانون أو بالفعل، وفي مجال النفقات العمومية، ترصد الدولة عادة، مبالغ مالية بموجب ميزانية الدولة، تخصصها لتنفيذ المشاريع ذات النفع العام، كأن يتعلق الأمر بإنجاز إقامة جامعية، ففي هذه الحالة، يتم اعداد ملف كامل، بالتنسيق بين

[1] – الإدارة المعنية، هي وزارة البيئة.

مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومصالح وزارة المالية، ومصالح أخرى ذات العلاقة، من أجل الحصول على الاعتماد المالي.

و إذا رصدت المصالح المختصة، المبلغ المخصص لإنجاز وتنظيم المسابقة، صار للوالي المختص إقليميا، صفة الآمر بالصرف فيما يخص هذه المسابقة[1].

وبالتالي على الادارة، أن تلائم بين اعتبارين هامين:

الأول، هو ورود المشروع المراد تنفيذه، ضمن خطة الدولة العامة، والثاني، اعداد مواصفات المشروع على نحو فني جديد، يكون متناسقا مع مقدار ما خصص له، من مال عام، كنفقات يتطلبها تنفيذه[2].

و من أجل ذلك، يتعين على المصلحة المنظمة، أن تقوم بمباشرة اجراءات تسجيل مشروع المسابقة، لدى الجهات الادارية المختصة.

و عليه، لكي يجري تنفيذ مشروع المسابقة، بصورة سليمة، لابد من المصلحة المنظمة لها، قبل أن تباشر إجراءات تنظيمها، أن تتأكد، من وجود إعتماد مالي، كافي، لتغطية نفقات تنفيذها، ذلك أنّ هذا الاعتماد، هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية، معلوم المقدار، ومحدد بدقة، ومدرج في الانفاق، تحت المحور الذي يتعلق به تنفيذه، من محاور الميزانية.

و هو عبارة عن إذن بالصرف المالي، تصدره الجهة الادارية المختصة، في حدود صلاحياتها القانونية، حيث أنّه لا يجوز مباشرة أيّ إجراء، من إجراءات تنظيم المسابقة، إلّا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك، من الجهات المالية والادارية المختصة.

ثانيا: تمويل المسابقة عن طريق ميزانية القطاع أو المؤسسة[3]

يرصد لكل قطاع من قطاعات الدولة، ميزانية سنوية، تخصص لتحقيق، جملة من الأهداف المسطرة لكل قطاع، فللولاية ميزانية، وللبلدية وللجامعة، ولكل قطاع ميزانيته السنوية.

---

[1]– عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994، ص 158.

[2]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 149.

[3]– المرجع نفسه، ص 160.

فالجامعة مثلا: إن أرادت تنظيم، مسابقة علمية أو فكرية، فإنّها لا تعلن عنها، إلّا إذا كانت تحت يدها غلاف مالي، مدرج في الميزانية، ومخصص لها–المسابقة–.

و إذا اعتمدت الجهات المختصة، ميزانية قطاع ما، صار الرئيس الإداري مخولا للتوقيع على المشروع، ومن ذلك، والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير الجامعة... إلخ.

و من خلال ما تمّ ذكره آنفا، فإنّ المشرع الجزائري، اعتمد على التمويل الأول، – تمويل المسابقة عن طريق ميزانية الدولة– حيث أنّه: " يتم التكفل، بمصاريف تنظيم المسابقة، ومبلغ مكافأة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، في إطار ميزانية الدولة بعنوان: الاعتمادات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة[1]. حيث خصصت، لهذه الطبعة – لسنة 2018– مكافأة مالية، وجوائز تشجيعية، كما يأتي:[2]

- الجائزة الأولى: عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).
- الجائزة الثانية: جائزة تشجيعية.
- الجائزة الثالثة: جائزة تشجيعية.

تقوم المصلحة المنظمة للمسابقة – وزارة البيئة –، بعد حصولها على الرخصة، بإعداد، دفتر شروط المسابقة، التي هي مقبلة عليها.

و لدفتر الشروط، أحكام قانونية، تتمحور عموما، حول نقطتين أساسيتين:

- أنّ دفتر الشروط الخاص بالمسابقة، يحيّن دوريا، حسب الحاجة، من طرف لجنة التحكيم[3]، التي تتولى بيان الشروط التي من خلالها، تنظم وتنفذ اجراءات المسابقة.
- أنّ دفاتر الشروط، هي عنصر منشئ ومكون للمسابقة، وبياناته تندمج فيها بعد تنفيذها، حتى تصبح جزءا منها، ذلك على أساس أنّه، يتعين على واضعي هذا الدفتر– لجنة التحكيم –، أن تفرض على المشاركين في هذه المسابقة، جميع البيانات التي تساعدهم، على اعداد وتنفيذ المسابقة، والتي

[1]– انظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي 09–101، السابق ذكره، ص 06.

[2]– المادة 09، من القرار المؤرخ في 28 شعبان، الموافق لـ 07 يوليو سنة 2013، مرجع السابق، ص 26.

[3]– انظر المادة 02، من القانون الداخلي للجنة تحكيم، جائزة المدينة الخضراء، 2018، ص 01.

من شأنها أن تؤدي، إلى ضمان الوصول إلى الأهداف المرجوة منها- المسابقة -.

الفرع الثاني: مرحلة الإعلان.

تتقيد المصلحة المنظمة، لمسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، بأول إجراء، وهو الإعلان، الذي يعتبر المرحلة الأولى، والأساسية في عملية تنظيم المسابقة.

حيث يتم اللجوء إلى الإشهار، وذلك بنشر إعلان، تنظيم المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء، عن طريق الملصقات التي تتضمن مايلي:

- السند أو الأساس القانوني للمسابقة.
- موضوع الإعلان، المتضمن مايلي: " تعلن وزارة البيئة والطاقات المتجددة، عن إجراء مسابقة وطنية، لمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، لسنة 2018، قصد التشجيع على ترقية المساحات الخضراء، وتنوع أصناف النباتات، في الوسط الحضري.
- طبيعة الجائزة وقيمتها.
- الفئة الموجهة لها الإعلان، وهم بلديات الولايات جميعا، المهتمة بالمسابقة.
- تاريخ فترة سحب قسيمة التسجيل.
- فترة إيداع ملفات الترشح.
- تحديد يوم تسليم الجوائز.

و بالتالي كفل المشرع، من خلال فرضه لهذه البيانات، في كل إعلان، من إعطاء فرصة للمتنافسين في المشاركة، وهذا بإطلاعهم على الجهة المعنية، وموضوع المسابقة، مجال المشاركة وآجالها والوثائق المطلوبة.

و لقد تمّ الإعلان عن هذه الطبعة- لسنة 2018-، من خلال تحريره باللغة العربية، وبلغة أجنبية واحدة وهي الفرنسية، في النشرة الرسمية والإذاعة الوطنية، بالإضافة إلى الجرائد اليومية.

المطلب الثاني: تلقي العروض من المدن المشاركة.

إنّ تلقي العروض من المدن المشاركة، مرتبط بالإطار الزماني والمكاني (الفرع الأول)، وبملف الترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار الزماني والمكاني لتلقي العروض

إنّ المدن الجزائرية، المهتمة بالمشاركة، في مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، يقومون بسحب قسيمة التسجيل[1]، وكذا نظام المسابقة، لدى مديرية البيئة على مستوى كل ولاية، وهذا وفقا للآجال المعلن عنها، في الفترة الممتدة من 05 إلى 25 جوان 2018، حيث أن المشاركة تكون مجانية، ومفتوحة لجميع المدن الجزائرية، التي تستوفي شروط ومعايير الانتقاء المقترحة من لجنة التحكيم، الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

و ينبغي تقديم العروض، خلال المدة التي حددها التنظيم، وذلك من خلال إيداع ملفات الترشح في الفترة الممتدة، ما بين 31 أوت إلى 25 سبتمبر 2018، بمقر الوزارة المكلفة بالبيئة [2]– وزارة البيئة والطاقات المتجددة–.

و لقد نصّ التنظيم على أنّه، متى صادف آخر يوم، من أجل تحضير وتقديم العروض عطلة رسمية، مدّد الأجل، لأول يوم عمل موالي، حتى لا ينقطع الآجال وتحرم مجموعة من المدن في المشاركة، وهو بذلك حرص على عد الآجال كاملة غير منقوصة، إحتراما لحقوق المترشحين.

و يذكر أنّ لجنة التحكيم، الخاصة بهذه المسابقة، تلقت 128 ملف لـ 35 ولاية، المتمثلة في: (معسكر، سعيدة، البويرة، عين الدفلى، تيزي وزو، باتنة، المدية، جيجل، الجزائر، بومرداس، تيارت، غليزان، برج بوعريريج، تيسمسيلت، بشار، أدرار، غرداية، عنابة، البليدة، سطيف، الشلف، ميلة، الطارف، مستغانم، الأغواط، قالمة، النعامة، تلمسان، البيض، تيبازة، تبسة، ورقلة، المسيلة، أم لبواقي، الوادي)، ومن أبرز المدن المشاركة، في هذه الطبعة – 2018–، سطيف، تلمسان والمدية.

[1]– انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 28 شعبان 1434هـ، الموافق لـ 07 يوليو سنة 2013، السابق ذكره، ص 26.

[2]– المرجع نفسه، ص 26.

الفرع الثاني: ملف الترشح[1]

في هذه الطبعة، قدّمت المدن ملفاتها، في نسخ ورقية وإلكترونية، وكذلك تمّ تسليم الخرائط والمخططات، بصيغة A3، وكان مضمون الملف كما يلي:

- بطاقة تعريفية لكل بلدية من البلديات المشاركة في المسابقة.
- عرض عن المساحات الخضراء.
- أعمال المحافظة، التهيئة، التجميل والتزيين بالأزهار، التي بادرت بها كل مدينة، أو المجتمع المدني في المدينة.
- أعمال صديقة للبيئة، في إطار تحسين المدينة (النظافة، إستعمال المياه، الطاقات المتجددة)، والتي كانت مدعمة بصور.
- صور وفيديوهات مؤرخة حديثا.

و التزمت المدن المشاركة، بإيداع ملفاتهم، في الفترة الممتدة ما بين 31 أوت و25 سبتمبر[2].

و بالتالي، إيداع الملفات، يترتب عنه، تسليم وصل، من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة[3].

المطلب الثالث: إنتقاء المدن المستوفاة لدفتر الشروط.

تدخل مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، مرحلة أخرى، بعد إنتهاء المدة المحددة في الإعلان، لتقديم العروض أو ملفات المشاركين، وهي دراسة الملفات، واختيار المدن المستوفاة لدفتر الشروط، والتي تعتمد على شروط ومعايير خاصة[4]، منها ما هو شكلي (الفرع الأول)، وما هو موضوعي (الفرع الثاني) كما يلي:

---

[1]– انظر المادة 10، من نظام المسابقة، السابق ذكره، ص 2.

[2]– لقد تمّ تغيير تاريخ إيداع ملفات الترشح، في القرار المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1440 هـ، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2019، المرجع السابق، في مادته الثانية، من 05 إلى 25 يونيو–جوان–.

[3]– المادة 03 من القرار المؤرخ في 28 شعبان 1434هـ، الموافق لـ 07 يوليو سنة 2013، السابق ذكره، ص 26.

[4]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09–101، السابق ذكره، ص 06.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

وهي مجموعة من الإجراءات المسبقة، التي تقوم بها المدن المشاركة، قبل إيداع الملف، وتتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

1. استمارة التسجيل: هي عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البيانات الخاصة، بالمدن التي تريد أن تقدم ترشحها[1] (البلديات)، إلى مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، والمقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، والمتواجدة على مستوى مديرية البيئة.
2. الآجال: وهي الفترة الزمنية التي لا يجوز تجاوزها، وهي محددة من 31 أوت إلى 25 سبتمبر.
3. الجهة المختصة بتلقي الملفات، وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة – وزارة البيئة حاليا.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

وهي تلك الشروط التي يجب أن يتضمنها، ملف المشاركة في المسابقة، وهي شروط نصّ عليها المرسوم التنفيذي رقم 09-101، المذكور آنفا، والقرارات المرتبطة به، التي تتمثل في:

أولا: البطاقة التعريفية للمدينة أو البلدية المشاركة:[2]

وفي هذه النقطة، يتم تحديد ما يلي:

- موقع المدينة الجغرافي، أي ما يحدها من الشمال، الجنوب، الشرق والغرب، بالإضافة إلى ارتفاعها على مستوى سطح البحر.
- تحديد مساحتها بـ كلم^2، عدد سكانها، بتاريخ 31 أوت 2018.
- المناخ الذي يسود المدينة، ومتوسط تساقط الأمطار سنويا، انواع التربة الموجودة على مستوى المدينة المشاركة.
- شغل الأراضي على مستوى البلدية، وذلك من خلال تحديد نسبة الأراضي العمرانية والزراعية.

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-101، السابق الدكر، ص 05.

[2]– انظر المادة 10، من نظام المسابقة، السابق ذكره، ص 02.

- المخطط العام للمدينة الذي يوضح النسيج الأخضر لها، والخصائص الفيزيائية والبيئية للتراث النباتي، وذلك من خلال تبيان، أهمية وتنوع الغطاء النباتي للمساحات الخضراء في البلدية، من أشجار وشجيرات تستعمل في تهيئة المساحات الخضراء، وفق ما نصّ عليه المرسوم التنفيذي 09-67 [1]من خلال الجدولين التاليين:

القائمة الاسمية للاشجار الحضرية وأشجار الصف		
الرقم	الاسم المحلي	الاسم العلمي
01	المغث	Alnus glutinosa
02	كتبلة	Catalpa bignonoides
03	الخروب	Ceratonia siliqua
04	السرو الدائم الاخضرار	Cupressus semperurens
05	سرو الفضة	Cupressus anzomca
06	سرو إيطاليا	Cupressus italica
07	الأوكاليبتوس	Ecalyptus ficyfolia
08	الدردار	Fraxinus exelsior
09	غلاديشية	Gleditschia triacanthos
10	جرافيليا	Grevillia robusta
11	مغنولية ذات أزهار كبيرة	Magnolia grandiflora
12	الأزدرخت	Melia azedarach
13	التوت الأبيض	Morus alba
14	الدلب الغربي	Platanus occidentalis
15	الحور الأبيض	Populus alba

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09-67 المورخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، 2009.

16	الحور الأسود	Populus nigra
17	الصنوبر الثمري	Pinus pinea
18	المسكة (الأكاسيا الكاذبة)	Robinia (pseudo-acacia)
19	الصفصاف الأبيض	Salix alba
20	الجكارندا بأوراق الميموزا	Acaranda mimosifolia
21	الطرفاء (الأثل)	Tamanx gallica
22	السرو	Taxodium distachum

23	تيبا	Tipa tipuana
24	نخيل الكناري	Ph.nix canariensis
25	نخيل الواشنطونيا	Waschingtonia filifera
26	خيل جوز الهند (النرجيل)	Cocos nucifera
27	ميس (نشم)	Celtis australis

الشجيرات		
الرقم	الاسم المحلي	الاسم العلمي
01	اكاسيا	Albizzia Julibrissin
02	تنينية	Dracaena Draco
03	صفيراء	Sophora Japonica
04	تين البنغال	Ficus Retusa
05	(الابنوس (وزال)	Laburnum Anagyroides
06	(ليلك (ليلج)	Lagerstroemia Indica
07	الدفلى	Nerium Oleander
08	الخوث	Prunus Pissardii

09	(رجوان (الزمزريق)	Cercis Siliquastrum
10	الفلفل المستحي (المالطي)	Schinus Molle
11	جنبة الرباط	Ligustrum Japonica
12	الزيزفون الكاذب	Eleagnus Angustifolia

النباتات المتسلقة أو الواحفة، النباتات العطرية ونباتات الحواف، الورود والأزهار، العشب الطبيعي وما يميّزها من خلال تأقلمها مع مناخ وتربة البلدية.[1]

ثانيا- عرض المساحات الخضراء: حسب ما جاء به المشرع الجزائري، في المادة 04 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، والمتعلق بالمساحات الخضراء، والتي عرّفها بأنّها: مناطق، أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا، أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية، أو مناطق يراد بناؤها، في مفهوم القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وبعد تعرضنا لتعريف هذه المناطق لابد أن ننظر في أنواع المناطق الخضراء المحددة في نص المادة 04 من القانون الوارد آنفا، كما يلي:

- **الحدائق العامة:** كل منطقة متسعة نسبيا تبرز نظاما، أو عدة أنظمة بيئية، وغالبا ما يكون التغيير الحاصل لها نتيجة لاستغلالها أو احتلالها من طرف الإنسان طفيفا، وتمثل فيها أصناف الحيوانات والنباتات ومواقع التشكيلات الأرضية والمواطن السكنية المتواجدة بها أهمية خاصة من الناحية العلمية والتثقيفية والترفيهية، أو توجد بها مناظرا طبيعية ذات قيمة جمالية فائقة.[2]

فالحدائق العامة إذن أماكن للراحة، أو التوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة واشجار، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة، وكذا الساحات والساحات الصغيرة العمومية المشجرة، وتعرف الساحة العمومية بأنها مكان عام مكشوف محاط بالمباني تقام به نصب تذكارية، تماثيل أو أحواض مائية، بالإضافة

[1]- المادة 10 من نظام المسابقة، السابق ذكره، ص 02.

[2]- المرغني بسمة، المنتزهات الحضرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 2007-2008، ص 50.

- انظر المادة 04 ف03 من القانون 07-06، السابق ذكره، ص 08.

إلى بعض الأشجار على الحواف، وعناصر أخرى للتزيين كالورود والمسطحات الخضراء بغرض التجميل[1].

وعلى غرار الحدائق العامة، فإن **الحدائق المتخصصة** تضم ما يلي[2]:

- **الحدائق النباتية:** مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.
- **الحدائق التزيينية:** فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.
- **الحديقة الإقامية:** حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية.
- **الحديقة الجماعية:** تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق.
- **الحدائق الخاصة:** حديقة ملحقة بمسكن فردي.
- **الغابة الحضرية:** منطقة أو جزء من منطقة غابية تمثل أهمية سياحية وترفيهية تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء[3].
- **الحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة:** تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب والتسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات[4].

---

[1]- Récamier Juliette,L'aménagement des espaces verts,éditions le moniteur paris 1992, Page 412.

- انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-67 المورخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، 2009، ص 02.

[2]- المادة 04 ف 04 من القانون رقم 07-06، السابق ذكره، ص 08.

[3]- المادة 04 ف 05 من القانون رقم 07-06، المرجع السابق ذكره، ص 08.

- Récamier Juliette,Op cit, page 413.

[4]- المادة 04 ف 01، السابق ذكره، ص 08.

– **الصفوف المشجرة:** التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة[1].

ثالثا– تصنيف المساحات الخضراء

تطبيقا لنص المادة 02 من القانون 06–07 السالف الذكر يهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها في إطار التنمية المستدامة إلى ما يأتي:

– تحسين الإطار المعيشي الحضري.
– صيانة وتحسين نوعية المساحات الحضرية الموجودة.
– ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع.
– ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

وتتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء فيما يأتي:

1– **تصنيف المساحات الخضراء:** يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية، أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون مساحة خضراء، وتدرج في صنف من الأصناف المحددة، والمذكورة آنفا[2]، ويتم تصنيف المساحة الخضراء على مرحلتين:

أ– مرحلة الدراسة[3]: يتم فيها تحديد ما يلي:

– الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء.
– الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء.
– المخطط العام لتهيئة المساحة الخضراء.

ويجب أن تبرز دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:

– أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.
– استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.

[1]– انظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 09–67، السابق ذكره، ص 2.
[2]– انظر المادة 06 من القانون رقم 07–06، السابق ذكره، ص 08.
[3]– انظر المواد 7، 8، 9، من القانون رقم 07–06، المرجع السابق، ص 08، 09.

- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها.
- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية لا سيما تلك التي توجب حمايتها.
- تقييم خطر التدهور الطبيعى أو الاصطناعى الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.
- جرد شامل مجموع نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:

✓ الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية.

✓ خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها.

✓ خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الاقتضاء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.

ب- مرحلة التصريح[1]: تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، وإبداء الرأي في التصنيف المقترح، وإرسال مشاريع التصنيف التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية، التي تتولى التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كما يأتي[2]:

- **الحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة:** بموجب قرار من الوالي باستثناء الحضائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة، وفي هذه الحالة يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية.

- **الحدائق العامة:** بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية.

- **الحدائق المتخصصة:** من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية، أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.

[1]- انظر المادة 10، من القانون رقم 07-06، المرجع السابق، ص 09.

[2]- انظر المادة 11، من نفس القانون، ص 09.

- **الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية:** من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد، اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية.

- **الحدائق الخاصة:** تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء كما هي محددة صراحة في رخصة البناء عقد تصنيف الحدائق الخاصة.

- **الغابات الحضرية:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

- **الصفوف المشجرة:** بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات إذا كانت موجودة في مناطق غير معمرة بعد، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت في مناطق تم تعميرها.

2- مخططات تسيير المساحات الخضراء: التسيير، هو عملية متميزة، تتكون من التخطيط والتوجيه والرقابة، تنجز لتحديد وتحقيق الأهداف عن طريق استخدام القوى البشرية وموارد أخرى، فهو تنسيق الجهود المختلفة قصد الوصول إلى الأهداف والمخططات المراد تحقيقها، وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون 07-06.

مخطط تسيير المساحات الخضراء، ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال، وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها.

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمي إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم).

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي 09/ 147المؤرخ في 02 ماي 2009[1] الذي حدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء، وكيفيات إعداده، والمصادقة عليه، وتنفيذه، حيث نصت المادة 03 منه على أنه تحدد لجميع أصناف المساحات الخضراء المذكورة آنفا مخططات تسيير كما يأتي:

- ✓ تعيين المساحة الخضراء المعنية وطبيعتها القانونية.

[1]- المرسوم التنفيذي 09-147، المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 02 مايو سنة 2009، الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء، وكيفيات إعداده والمصادقة عليه، وتنفيذه، الجريدة الرسمية رقم:50، 2009.

- ✓ الوضعية المادية والبيولوجية للمساحة الخضراء المعنية.
- ✓ تدابير الصيانة المطلوبة وأعماها.
- ✓ برنامج التدخل على المديين القصير والمتوسط.
- ✓ وضع خريطة للمساحة الخضراء عند الاقتضاء.

يتم اعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة خمس سنوات، ليعاد تنقيحها بعد انقضاء هذه المدة.

رابعا: عرض المساحات الخضراء للمدن المشاركة

و ذلك من خلال، تبيان، المساحة الإجمالية لها (هكتار)، من مختلف الأصناف المنصوص عليها في القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، موزعة عبر مختلف مناطق البلدية، مع تعيين المساحات الخضراء المرشحة للمسابقة، حيث نجد تباين في المعايير العالمية لنصيب الفرد من المناطق الخضراء، مما يدل أنّ لكل بلد ظروف خاصة، لتحديد نصيب الفرد.

لكن يمكن اعتماد **10 م^2** / للفرد، من المناطق الخضراء كحد أدنى[1]، وهو المعدل المنصوص عليه من طرف منظمة الصحة العالمية (OMS)، وهو المعيار الأول لتحديد مساحة المناطق الخضراء في المدن، وتسعى للعمل على زيادة هذا المعدل، للوصول لمعدلات أعلى تضاهي الدول المتقدمة، لنصيب الفرد من المناطق الخضراء.

أما المعيار الثاني، فهو **نسبة المناطق الخضراء من المدينة،** [2] وهو مؤشر بسيط ومفهوم، والحد الأدنى له، عادة ما يكون بين **10 % و20%** من مساحة المدينة، ونجد على سبيل المثال- طبعة 2018- تشكل نسبة المساحات الخضراء أكثر من **12%** من المساحة المبنية، عبر مختلف مناطق بلدية سطيف، في حين يبلغ نصيب الفرد أكثر من 10 م^2، وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي، الذي يبين، أصناف ونسب المساحات الخضراء في بلدية سطيف[3]:

[1]-عائشة عبد اللّه، الطاهر عبد اللّه، معايير تخطيط المسطحات الخضراء الترفيهية العامة(مدينة الخرطوم دراسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العمارة والتخطيط، جامعة السودان، السنة الجامعية، 2019/2018، ص 44.

[2]- المرجع نفسه، ص 45.

[3]- ملف الترشح الخاص، بمسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، لمدينة سطيف، طبعة 2018، ص 7.

الصنف	العدد	المساحة الإجمالية (هكتار)	النسبة المئوية
حظيرة حضرية	01	16.24	3.51
حظيرة مجاورة للمدينة	01	14.875	3.21
حدائق عمومية	08	11.950	2.58
حدائق صغيرة مغروسة	09	02.49	0.54
الساحات الصغيرة العمومية المشجرة	05	02.502	0.54
حدائق تزيينية	12	02.612	0.56
حدائق جماعية	/	مقدرة على الاقل بـ 60.	**12.95**
النقط الدائرية	18	/	/
أشجار التصنيف	12000	/	/
غابات حضرية والمجاورة للمدينة	14	352.5	/
المجموع	/	463.169	

خامسا: أعمال المحافظة والتهيئة والتجميل من طرف البلدية[1]

قصد الحفاظ على المساحات الخضراء وديمومتها، يتطلب كل الامكانيات البشرية والمادية من طرف البلدية– المدينة المشاركة – للحفاظ على هذه المكاسب من التلف وحمايتها وتنميتها، حيث لابد من مصلحة مختصة تشرف على هذه العمليات، وفق تنظيم وتخطيط محكم، ويكون مقرها على مستوى البلدية، والجدولان التاليان[2]، يبينان الامكانيات البشرية والمادية، للمصلحة المختصة لمدينة سطيف، كنموذج، وكمثال ميداني الخاص بالطبعة الأولى للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

الامكانيات البشرية للمصلحة			
	الصنف	**الاختصاص**	**العدد**
	مفتش قسم النظافة والبيئة	ايكولوجيا النبات	01
		انتاج نباتي	01

[1]– انظر المادة 10 فـ 11، من نظام المسابقة، السابق ذكره، ص 02.

[2]– ملف الترشح الخاص، بمسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، لمدينة سطيف، المرجع السابق، ص 27.

التأطير	مفتش رئيسي للنقاوة والنظافة والبيئة	امراض الانظمة البيئية	01
	مفتش للنقاوة والنظافة والبيئة	فيزيولوجيا النبات	01
	مراقب رئيسي للنقاوة والنظافة والبيئة	ايكولوجيا	01
المجموع			05
أعوان التنفيذ	عامل مهني من الصنف 01 (بستاني مؤهل)		05
	عامل مهني من الصنف 02 (بستاني صيانة)		48
	عامل متعهد المهام		162
	حارس		22
	عون رئيسي للنقاوة والنظافة والبيئة		08
	عون والنظافة والنقاوة والعمومية		15
	شبكة اجتماعية		04
	تمهين		03
المجموع			267

الامكانيات المادية للمصلحة		
التعيين	**النوع**	**العدد**
شاحنة	سوناكوم K66	03
شاحنة صهريج 6000 لتر	سوناكوم K66	01
صهريج	3000 لتر	06
جرار	Cirta sam	07
جرار حجم صغير	GOLDONI KIBOTA	02
آلة رش المبيدات pulvérisateur	400 لتر	02
آلة رش المبيدات pulvérisateur	200 لتر	02
Charrue à soc	/	03
Tendeuse à gazon	Auto porté	02

17	Tractée	Tendeuse à gazon
21	Oléo mac/still	Tronçonneuses à bois
06	Honda	Pompe à eaux
02		Scarificateur
01	/	Aérateur de gazon
07		Rotovateur
06		Faucheuse
01		Broyeur de feuilles
01		Broyeur de branche

و من مهام المصلحة مايلي:

1-مجال المحافظة

- صيانة وحماية المساحات الخضراء، وذلك من خلال، غرس الأشجار وقطع الأشجار الميّتة والآيلة للسقوط،
- مكافحة الامراض والطفيليات النباتية بالطرق الكيميائية والميكانيكية،
- في مجال التشجير، الأعمال المتعلقة بغرس الأشجار والشجيرات، عبر مختلف شوارع وأحياء المدينة،
- إنتاج النباتات التزيينية، على مستوى مشتلة البلدية.

2- مجال تهيئة المساحات الخضراء

و ذلك من خلال، وضع مخطط لإعادة تهيئة الحدائق والغابات، وفتحها للمواطنين، كفضاء للراحة والاستجمام، وممارسة مختلف الرياضات.

سادسا: الأعمال الصديقة للبيئة[1]

تتمثل الأعمال الصديقة بالبيئة في:

[1]- المادة 12 ف (4، 7، 8، 10)، من نظام المسابقة، المرجع السابق، ص 03.

- انظر المادة 04، من القرار المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1440 الموافق 6 فبراير سنة 2019، السابق ذكره، ص 26.

- تسيير واقتصاد المياه، وذلك لضمان جودة المياه الصالحة للشرب، وتعزيز الموارد المائية من خلال أساليب (جمع مياه الأمطار_ استخدام مياه الصرف الصحي واعادة تدويرها)، واستخدام أساليب لتخفيظ استهلاك المياه.
- العمل على خفض النفايات واعادة تدويرها، لاستعمالها كأسمدة عضوية.
- تشجيع وزيادة التنوع البيولوجي، من خلال ادخال أنواع نباتية جدديدة.
- استعمال الطاقات المتجددة، والانتقال الطاقوي في مجال الانارة العمومية، للتحول من مدينة مستهلكة للطاقة إلى منتجة للطاقة، باستخدام مصادر الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة المائية).

سابعا: وثائق واجراءات أخرى تروج للمساحة الخضراء[1]

وذلك من خلال اعداد كل الوثائق التقنية اللازمة، لتسيير المساحات الخضراء على مستوى البلدية، كخلق مكتب دراسات للمساحات الخضراء والتسيير الحضري، ووثائق تخطيطية، تحتوي على جميع المعطيات الخاصة بالمساحات الخضراء عبر تراب البلدية والسياسة الواجب إتباعها في مجال توسيع وتهيئة وحماية المساحات الخضراء.

ثامنا: أعمال التثمين والمراقبة التساهمية، التي تدخل في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن، ومساهمة المجتمع المدني والجمعيات، لتنمية وتهيّئة المساحات الخضراء وترقية المدينة الخضراء.[2]

[1]– المادة 10 ف 14، من نظام المسابقة، المرجع السابق، ص 03.

[2]– المادة 15 ف 15، المرجع نفسه، ص 03.

المبحث الثاني: المرحلة التنفيذية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء

من خلال هذا المبحث، سوف نتطرق إلى، لجنة تحكيم الطبعة الأولى (كمطلب أول) ثم مداولة لجنة التحكيم (كمطلب ثاني) ثم قرار لجنة التحكيم (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: لجنة التحكيم الطبعة الأولى- 2018-

لدراسة لجنة التحكيم الطبعة الاولى، سنتطرق أولا إلى تشكيلها، ثم إلى تنظيم عملها.

الفرع الأول: تشكيل لجنة التحكيم

تتكون، لجنة تحكيم جائزة المدينة الخضراء، من مجموعة من الموظفين، الذين ينتمون إلى مختلف القطاعات الوزارية، التي لها علاقة بالبيئة، وعلى وجه الخصوص، الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، إضافة إلى بعض الممثلين عن المجتمع المدني والمؤسسات التي تنشط في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

حيث أنّه، يعيّن أعضاء لجنة التحكيم، بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[1].

و بالفعل تمّ تعيين، لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في طبعتها الاولى، بموجب قرار مؤرخ في 09 شعبان عام 1439 الموافق لـ 25 أبريل سنة 2018[2]، وتمّ تنصيبها في اليوم الموالي _ الخميس 26 أبريل 2018 _، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-101 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 10 مارس سنة 2009، الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، في لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، والمتكونة من:

[1]- أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي 09-101، السابق ذكره، ص 06.

[2]- القرار المؤرخ في 09 شعبان عام 1439 الموافق لـ 25 أبريل سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم، للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2018، ص 27.

-ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالغابات،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
-ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
-ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،
- ممثلين (2) عن المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية.،
- ممثل الجمعية الوطنية العلمية للشباب " إكتشاف الطبيعة " (الجزائر).
-ممثل جمعية اليخضور لحماية البيئة (البليدة).

الفرع الثاني: تنظيم لجنة التحكيم

بالرجوع الى النظام الداخلي، نجد أن هذه الاخيرة تتشكل من:

- أمانة اللجنة.
- رئيس اللجنة.
- أعضاء اللجنة.

أولا: أمانة لجنة التحكيم[1]

يتم توفير أمانة هيئة التحكيم، من قبل الوزارة المسؤولة عن البيئة- وزارة البيئة والطاقات المتجدة (وزارة البيئة حاليا)، والتي تقوم بدو كبير في تقديم خدمات، في مجال الأعمال المكتبية.

وهي مسؤولة بشكل خاص عن:

[1]- أنظر المادة 09، من القانون الداخلي، للجنة تحكيم جائزة المدينة الخضراء، السابق ذكره، ص 01.

– إنشاء وإرسال الدعوات إلى أعضاء لجنة التحكيم ؛

– التأكد من إعداد الوثائق التي ستقدم إلى لجنة التحكيم، والتأكد من المواعيد التنظيمية.

– جمع وتوزيع التقارير والوثائق التي من المحتمل أن تسهم في إثراء التفكير، والنهوض بعمل لجنة التحكيم ؛

– ضمان الحفاظ على محفوظات الهيئة.

– إعداد محاضر الجلسات مصادق عليها من لجنة التحكيم وموقعة من رئيسها ورفعها إلى أعضائها.

ثانيا: رئيس لجنة التحكيم[1]

يدير الرئيس اجتماعات لجنة التحكيم، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

– السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداولات لجنة التحكيم وعلى تطبيق النظام الداخلي،

– السهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصيا في الاجتماعات، وأن لا يمثلهم، عند الاقتضاء، إلّا المستخلفون المعيّنون لذلك قانونا،

– ضمان حسن سير المناقشات وانضباط الاجتماعات،

– السهر على تمكين جميع أعضاء لجنة التحكيم على التعبير على آرائهم،

– تحديد جدول أعمال اللجنة،

– إمضاء كل المقررات الصادرة عن لجنة التحكيم، وكل الآراء والتقارير التي صادقت عليها.

– ضمان تطبيق واحترام اللوائح الداخلية.

– التأكد من قبول ملفات الطلبات.

– التوقيع على الدعوات والتأكد من إرسالها إلى الأعضاء، قبل 15 يومًا من تاريخ الاجتماع، مع جدول أعمال الملفات المقبلة؛

– قيادة المناقشات وتنسيق عمل لجنة التحكيم.

– ضمان إحالة محاضر المداولات.

[1]– أنظر المادة 08، من القانون الداخلي، للجنة تحكيم جائزة المدينة الخضراء، السابق ذكره، ص 02.

ثالثا: الأعضاء

لأعضاء لجنة التحكيم، دور فعال في اختيار المدينة الفائزة بالمسابقة، لذلك يتعين عليهم ما يلي:

حضور كل جلسات اللجنة.

المشاركة شخصيا في اجتماعات هذه الأخيرة، ولا يمكن أن ينوب عنهم إلّا مستخلفوهم[1].

في حالة الغياب عن أحد اجتماعات لجنة التحكيم، يجب على العضو إبلاغ الرئيس، إن أمكن، عند استلام الدعوة[2].

و في حالة التغيب ثلاث مرات متتالية غير مبررة للعضو عن اجتماعات هيئة التحكيم، يقوم الرئيس بإبلاغ سلطته الإشرافية لطلب استبداله للمدة المتبقية من التفويض[3].

المطلب الثاني: مداولات لجنة التحكيم:

نتناول في هذا المطلب سير عمل اللجنة أثناء مداولاتها، ثم نتناول السر المهني وواجب التحفظ لأعضائها.

الفرع الأول: سير عمل اللجنة

تجتمع لجنة التحكيم، بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة[4]، حيث تعقد اجتماعاتها، في مقر وزارة البيئة والطاقات المتجددة (وزارة البيئة حاليا).

يمكن لهيئة التحكيم استدعاء أي شخص يحتمل أن يقوم بتنويرها في عملها[5].

تبرمج الملفات في جدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها، غير أنّه.

تسجل في جدول الأعمال، كل المسائل التي لها علاقة بصلاحيات اللجنة.

و زيادة على الرئيس، فإنّه يمكن لكل عضو في لجنة التحكيم، طلب تسجيل مسألة ما في جدول الأعمال.

---

[1]– المادة 09، من القانون الداخلي للجنة تحكيم جائزة المدينة الخضراء، السابق ذكره، ص 01

[2]– المادة 06، المرجع نفسه، ص 01.

[3]– المادة 07، المرجع نفسه، ص 01.

[4]– المادة 10، من القانون الداخلي للجنة تحكيم جائزة المدينة الخضراء، المرجع السابق، ص 02.

[5]– المادة 15، من القانون الداخلي، السابق ذكره، ص 02.

تتولى ما يلي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة ملفات المشاركين.

تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجنة التحكيم

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

و إذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين، يجتمع رئيس اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، حول نفس جدول الأعمال، وتصبح المداولات بعد استدعاء جديد بدون شرط النصاب، ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يحضر الرئيس وأعضاء اللجنة إجتماعاتهم بصوت تداولي.

حيث يكون للرئيس حق تنظيم تدخلات اللجنة في مجال مناقشة الأعمال المدرجة في جدول الأعمال، وتكون الأولوية للتدخلات المتعلقة بالنظام الداخلي لعمل اللجنة، ثم يتم صياغة الاقتراحات التي تم التداول بشأنها ومن ثم المصادقة على القرار المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت، وعند التوافق في دراسة الملفات بين أعضاء اللجنة، تعتبر المداولة قد تمت.

تعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة، للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون تصويت الرئيس حاسما[1]، يجب تسجيل المداولات، حسب الترتيب الزمني، في سجل مرقم ومؤشر عليه، من رئيس اللجنة، ويجب أن توضع فيه تفاصيل عمليات التصويت.

و يجب أن تكون كل مداولة، موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي غياب ذلك، يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء.

تعتبر الآراء مصادقا عليها، فور انتهاء الجلسة.

يمضي كل الحاضرين في جلسات اللجنة، ورقة حضور يذكر فيها الأسماء والصفات.

[1]– المادة 11، من القانون الداخلي، السابق ذكره، ص 02.

الفرع الثاني: السر المهني وواجب التحفظ [1]

تتوج كل جلسة، بمحضر يعتبر هو الأصل، ويسجل في سجل المداولات، الذي يحتوي من ضمن ما يجب أن يحتويه، القرارات المعللة ونتائج التصويت، والتحفضات المعبر عنها، وكل رأي، طلب عضو في اللجنة تسجيله.

كما يجب أن يذكر في المحضر أسماء الحاضرين والغائبين بعذر والغائبين بدون عذر.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل الأعضاء، حيث يمضي رئيس اللجنة، مستخرج محضر الإجتماع، يذكر فيه تحفظات اللجنة إن وجدت.

حيث جميع التقارير والمستندات، التي ترسل إلى هيئة التحكيم، وجميع الآراء والمقترحات التي يبديها الأعضاء بعد المداولة، تظل خاضعة لختم السرية، حيث يلزم أعضاء اللجنة، وكل شخص يحضر جلسات اللجنة، بأي صفة كانت، بالحفاظ على السر المهني.

و يلزم أعضاء اللجنة بواجب التحفظ. ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال، إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها، بصفتهم هذه.

المطلب الثالث: قرار لجنة التحكيم.

قرار لجنة التحكيم:

يعتبر قرار لجنة التحكيم، كباقي القرارات الإدارية، التي تصدر عن هيئة إدارية مختصة، والتي يكون لها سندها القانوني[2]، لذلك فإنّ لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، التي تتولى تقييم المدن المشاركة في المسابقة، بناءا على الاجراءات المتبعة، التي جاء بها التنظيم، والتي تبنى على ملف الترشح، والزيارة الميدانية[3].

---

[1]– المادة 13، من القانون الداخلي، السابق ذكره، ص 02.

[2]– بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 153.

[3]– انظر المادة 13، من قانون المسابقة، السابق ذكره، 2018، ص 03.

ويكون الانتقاء النهائي بعدها مباشرة، عن طريق مداولة لأعضاء اللجنة، والذي يفرغ في شكل قرار، وهذا الأخير يعتبر مشروع قرار[1]، متى تمّ المصادقة عليه.

و لدراسة هذا القرار، سنتطرق إلى مضمونه (كفرع أول)، وتنفيذه أي تسليم الجائزة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون القرار

بصفة عامة، ليس هناك نموذج موحد للقرارات الإدارية، وقد تقدم مقررات لتوحيد الوثائق الإدارية المستعملة[2]، والشكل العام للقرار يكون على الشكل التالي:

- الدمغة (الادارة المانحة للقرار).
- العنوان (نوع النص، تاريخه، موضوعه).
- الأسانيد: بدءا بذكر الرئيس الإداري الأعلى المختص إلى المقتضيات، مرتبة بحسب قوتها وزمنها).
- عبارة الربط:

المواد (عادة ما تكتب بالأحرف لقلتها)

المادة الأولى:.....

المادة الثانية:.....

مكان وتاريخ التحرير

الإمضاء: الرئيس الإداري الأعلى أو من فوّضه.

و بالتالي فإنّ قرار لجنة التحكيم، يتضمن مايلي:

_ الجهة المانحة للقرار: وزارة البيئة والطاقات المتجددة _ وزارة البيئة حاليا_

_ تاريخ القرار،

_ المدن الثلاثة الفائزة،

و يتم امضاؤه من طرف الرئيس[3]، المعين في قرار تنصيب لجنة التحكيم، و تجدر الإشارة، أنّ قرار اللجنة غير قابل لأي طرق الطعن[1]، الإدارية أو القضائية.

---

[1]– بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 158.

[2]– المرجع نفسه، ص، 159، 160.

[3]– انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 09–101، السابق ذكره، ص 05.

الفرع الثاني: تسليم الجائزة

بعد صدور، قرار لجنة التحكيم، القاضي بتحديد المدن الفائزة، ثمّ مراسلتهم كتابيا، تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة، بتنظيم حفل، تقوم من خلاله تسليم الجائزة لممثلي المدن الفائزة.

و بالرجوع للمسابقة في طبعتها الأولى، نجد أنّ وزارة البيئة والطاقات المتجددة، قامت بتاريخ 25 أكتوبر 2018، بإحياء حفل تسليم جائزة المدينة الخضراء[2]، حيث عادت المرتبة الأولى لمدينة سطيف، بقيمة 10ملايين دينار، في حين عادت الجائزة الثانية إلى تلمسان والثالثة إلى مدينة المدية.

و تزامنا مع الاحتفال باليوم الوطني للشجرة، وعشية الاحتفاء باليوم العالمي للمدن، وبحضور وزراء مختلف القطاعات، ووالي الجزائر، وممثلي الهيئات والمنظمات الوطنية، وبالمناسبة تمّ في هذا اللقاء، تكريم باحثين في ميدان البيئة والتنمية المستدامة، وفي سياق التكريمات، تمّ تسليم جائزة المواطنة للمدينة الخضراء، لجمعية أميدول لولاية غرداية، عن قصر تافيلات، في حين عادت جائزة لجنة التحكيم لولاية أدرار، وتمّ تكريم أيضا أعضاء لجنة التحكيم.

[1]– انظر المادة 16، من نظام المسابقة، السابق ذكره، 2018، ص 03.

[2]– انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 09–101، السابق ذكره، ص 05.

خلاصة

إن تكريس الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، هو خطوة جريئة من قبل المشرع العمراني الجزائري، تثمن الجهود المبذولة، لتحسين القطاع والسّير بالمدينة والبيئة إلى مصاف الدول المتقدمة في العالم، وتحقيق العمران المستدام ومن خلاله تحسين المستوى المعيشي ومستوى التهيئة والتعمير للمواطن، من خلال تجنيبه مختلف مصادر وبؤر التلوث والنفايات، والهدر الصارخ للموارد الطبيعية على اختلاف أنواعها، وكذا للطاقة والكهرباء، وللبيئة من خلال المحافظة عليها وتنميتها وحماية التنوع البيولوجي فيها.

إن تكريس هذه الجائزة يفتح مستقبلا الباب والمجال أمام الجزائر لتحذو حذو الدول العربية والعالمية لتبني المدينة الخضراء والصديقة للبيئة لأنها تتوفر على كل مقوماتها وركائزها من طاقة شمسية وموارد طبيعية وكفاءات وخبرات محلية جديرة بدراسة وتصميم المدن الخضراء، ممّا يوفر على الدولة الكثير من النفقات والتكاليف التي تتكبدها سنويا جراء سوء التسيير، الترميم، التجديد وسياسة الترقيع، التي أرهقت ميزانية الدولة.

و من هنا يمكن القول أنّه قد حان الوقت لترقية فكرة المباني الخضراء المستدامة بصفة مباشرة باعتبارها نمط عمراني يخدم الاستدامة البيئية، والعمل على تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع البشري و هذا باعتماد تجارب ومهارات الدول الرائدة في هذا المجال في إطار التعاون، والتبادل العلمي والتكنولوجي والاتفاقيات والبروتوكولات ومع ضرورة إشراك المجتمع المدني، عن طريق الإعلام البيئي بفوائد العمارة الخضراء الصديقة للبيئة.

خاتمة

اختار الإنسان الحضارة والتمدن فطور المناهج السياسية، التشريعية والهندسية التي من شأنها مساعدته على الإبداع في العمران، الإنشاء، التهيئة والتعمير، وانتهج أساليب جديدة في التصميم والبناء، للقضاء على التجاوزات التي ارتكبها، أثناء مراحل تطوره، مهملا فضاءاً مهما ومرجعي هو البيئة والطبيعة منشأه الأصلي ومأواه الأوّل، مراجعا بذلك، كيفية معالجة الآثار الناجمة عن مخلفات الثورة الصناعية والحروب، والاستغلال اللاعقلاني للموارد والثروات، مقتنعا في آخر المطاف بضرورة تبني سياسات صديقة للبيئة في إطار مستدام، حيث المحافظة على الموجود وتعزيز حياة أفضل للأجيال القادمة، وهذا ما تتكفّله المباني الخضراء، التي تقوم على الترشيد في استهلاك الطاقة، تدوير النفايات وتقليل إنتاج الغازات السامة.

هذا المعنى الذي لم يرد بصفة مباشرة، في قاموس تشريعات البناء الجزائرية، نظراً لانشغال المشرع بالقضاء على أزمة السكن، على حساب النوعية والجودة، وهو ما انجرّ عنه عدم القضاء على هذه الأزمة رغم الجهود المبذولة والمساعي المتواصلة للدولة، وفي المقابل الإهدار الكبير للموارد الطبيعية والطاقات، التي كبدت خزينة الدولة خسائر فادحة سواء من جهة البناء والإنشاء أو من جهة الإصلاح وإعادة التعمير، نظرا لضعف النسيج العمراني الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العمراني الجزائري لم يعرّف المدينة الخضراء، بل كانت هناك إشارات محتشمة واستعمالات لأحد مقوماتها وركائزها في بعض التشريعات الخاصة كالمساحات الخضراء وترقية الطاقات المتجددة، غير أنّه تبنى سياسة المدينة الخضراء بصورة صريحة في تكريسه لجائزة الجمهورية للمدينة الخضراء واعتبرها ضرورة وحتمية لابد منها، بالنظر إلى عوامل كثيرة منها الإسراف في استغلال الموارد والطاقات، وكذا الإهمال المتزايد للبيئة الذي خلق أضرار يصعب جبرها حقيقة سواء في البر أو البحر أو الجوّ.

وفي ظل هذه الظروف الراهنة ونتيجة للنمو السكاني الكبير للدولة وفي ظل ضرورة المحافظة على البيئة واستحداث مدن عمرانية جديدة وتسيرهما بشكل جد عقلاني، بحيث يفترض وجود سند أو إطار قانوني تعتمد عليه السلطات العمومية في تدخلاتها على المستوى البيئي وعلى مستوى التخطيط الحضري، وهو إطار يسمح لها في الواقع عبر قانون

التعمير من استبعاد كل الاستعمالات المنافية لسياسة التعمير المستدام، لهذه الأسباب، توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها مايلي:

إنّ إختيار يوم 25 أكتوبر، المصادف لليوم الوطني للشجرة، إنّما هو دعوة من المشرع، لربط العمران بالبيئة، من خلال تكثيف حملات التشجير.

أنّ الجائزة الوطنية، هي مصدر تشجيع للإهتمام بالعمل البيئي، في إطار التنمية المستدامة.

تأصيل مبادئ أساليب الحوكمة البيئية الأصيلة.

أنّ الجزائر متأخرة كثيرا، في العمل بنظام المدن الخضراء، وهذا ما يؤثر سلبا على نموّها وتقدمها، في مصاف الدول الأخرى.

إن ميزانية المدينة الصديقة للبيئة، توفر على الدولة ما تبني به عشرة مدن في المقابل حسب تصريحات مجالس الأبنية الخضراء في الدول العربية، وهي مشاريع استثمارية ناجحة من حيث القيمة الربحية وكذا من حيث القيمة العمرانية وجودة المدينة.

وجود ترسانة قانونية في الجزائر، التي تعنى بمواضيع وقضايا البيئة والتوسع العمراني، في إطار التنمية المستدامة.

تضطلع التنمية المستدامة إلى الاهتمام وتحقيق أهداف مستقبلية، مما يجعل التضحية بمكاسب اليوم، من أجل مصالح الغد، أمر يستوجب بعض القيود والتضحيات.

إن التنمية العمرانية، التي تعتبرا تجسيدا للتنمية المستدامة بكل أبعادها، لا يمكن لها أن تتحقق إلا بالإنزال أو التطبيق الفعلي للنصوص القانونية على أرض الواقع، من أجل البحث عن مفهوم العمارة الخضراء كواقع ملموس.

تعد جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء خطوة عملاقة في مسيرة حماية البيئة في الجزائر؛ نظرا لما لها من دلالة على وعي الهيئات الوصية، بضرورة التخطيط والأخذ في عين الاعتبار الإمكانيات والحدود الزمنية لتحقيق خطة التعمير المستدام.

و عليه، إن التنظير للمدينة الخضراء في الجزائر أصبح ضرورة لابد منها خاصة في ظل تزايد الاهتمام بتكريس سياسة المدينة، وفق معايير الاستدامة، لذلك ندعو إلى اعتماد بعض هذه الاقتراحات التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

_ التخطيط المستدام، يقتضي ضرورة إدراج المواضيع المتعلقة بالبيئة في أثناء وضع السياسات التخطيطية وفي مرحلة مبكرة وضرورة تكاملها مع الدراسات الاجتماعية والاقتصادية.

_ ضرورة دمج تشريعات وقوانين البناء والتخطيط العمراني بمفاهيم الاستدامة.

_ العمل على دمج مفهوم التنمية المستدامة والمجتمعات المستدامة في صلب التخطيطية العمرانية الشاملة.

_ ضرورة القيام بحملات تحسيسية من أجل نشر ثقافة عمرانية بين أفراد المجتمع، ذلك أن الحماية القانونية وحدها لا تكفي، لضمان قواعد التهيئة والتخطيط العمراني في ظل تنمية مستدامة.

_ ضرورة جعل جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء المعلن عنها، من قبل رئيس الجمهورية، محور أساسي في الإستراتيجية الشاملة للتنمية الوطنية، وتعبير قوي عن الإرادة السياسية التي تحدو الدولة، في العناية بكل ما له علاقة بالبيئة ومحيطها.

و في الأخير ومادام المشرع العمراني الجزائري لم يكرس حقيقة المدينة الخضراء في تشريعاته العمرانية، آن الأوان للتصريح بها وإعلانها وتكريسها ضمن النظام التشريعي لسياسة المدينة لتسهل قطع أشواط طويلة في مجال التعمير المستدام.

الملاحق

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

وزارة البيئـة و الطاقـات المتجـددة

مسابقة وطنية للمدينة الخضراء

المراجع: -المادة رقم 32 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها

-المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء

تعلن وزارة البيئة و الطاقات المتجددة عن إجراء مسابقة وطنية لمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء لسنة 2018 قصد التشجيع على ترقية المساحات الخضراء وتنويع أصناف النباتات في الوسط الحضري.

✓ تتمثل الجائزة في منح مكافآت مالية تشجيعية محددة كالأتي:

*الجائزة الأولى: عشرة ملايين دينار جزائري -10.000.000,00 دج.

*الجائزة الثانية: جائزة تشجيعية.

*الجائزة الثالثة: جائزة تشجيعية.

على البلديات ولاية سطيف المهتمة بهذه المسابقة سحب قسيمة التسجيل و كذا نظام المسابقة لدي مديرية البيئة –الحي الاداري عين تبينت- سطيف.

فترة السحب قسيمة التسجيل تمتد من 05 جوان إلى 25 جوان 2018 .

فترة إيداع ملفات الترشح تمتد من 31 أوت إلى 25 سبتمبر 2018 بمقر وزارة البيئة و الطاقات المتجددة.

تسلم الجوائز خلال احتفال باليوم الوطني للشجرة الموافق لـ:25 أكتوبر 2018.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة البيئة و الطاقات المتجددة

Ministère de l'Environnement et des Energies Renouvelables

Bulletin d'inscription au concours du prix national de la ville verte

قسيمة التسجيل للمسابقة الوطنية للمدينة الخضراء

Formulaire à retirer du 01 au 21 /Mars/2019 au niveau de la Direction de l'Environnement de Wilaya
A déposer entre le 05 et le 25 Juin 2019 au Ministère de l'Environnement et des Energies Renouvelables, Rue des quatre canons, Alger.

يتم سحب قسيمة التسجيل من 01 الى 21 مارس 2019 بمديرية البيئة للولاية
تودع القسيمة في الفترة ما بين 05 إلى 21 جوان 2019 بمقر وزارة البيئة والطاقات المتجددة شارع المدافع الأربعة الجزائر العاصمة

Ville (commune) candidate :..... **المدينة (البلدية) المرشحة**.....

Wilaya..... **الولاية**.....

Représentée par :..... **ممثلة بـ**.....

Nom..... **اللقب**.....

Prénom..... **الاسم**.....

En qualité de :..... **بصفة**.....

Tél fixe..... **الهاتف الثابت**.....

Fax ..... **الفاكس**.....

Mobile : ..... **الهاتف النقال**.....

E-mail..... **البريد الإلكتروني**.....

Adresse..... **العنوان**.....

Porte la candidature de la ville (commune) au Concours du Prix National de la Ville verte Edition 2019 et se conforme au Règlement Intérieur du Concours.

أرشح المدينة (البلدية) إلى مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء طبعة 2019 والالتزام بقواعد المسابقة.

Lu et accepté

تمت قراءته و الموافقة عليه

Le Signataire

الموقع

Liste des communes qui ont participé au concours du prix national de la ville verte 2018

N°	WILAYAS	N°	Communes
1	MASCARA	1	MASCARA
		2	SEHAILIA
		3	SIDI KADA
		4	NESMET
		5	ZELAMTA
		6	ELH'CHEM
		7	EL HUSSEIN
		8	EL KITNA
		9	BOUHENIFIA
		10	AIN FARES
		11	ALMAMOUNIA
		12	FRAGUIG
		13	EL GHOMRI
		14	GHOUROUS
		15	EL BENIAN
		16	EL ALALMIA
		17	OUGAZ
		18	RASS AIN AMIROUCHE
		19	CHORFA
		20	EL KART
		21	AIN FARAH
		22	EL BORDJ
		23	AIN FEKAN
		24	EL GHRISS
		25	MATMOUR
		26	MOUASSA
		27	MAKDHA
		28	SIDI BOUSSAED
		29	MAKTA
		30	SIDI ABD ELMOUMEN
		31	GUERDJOUM
		32	FROHA
		33	TIZI
		34	ZAHANA
		35	AOUF
		36	SIG
		37	CHEDJRADJA
		38	BOUHENI
		39	AIN FORS
		40	MOHAMMADIA
2	SAIDA	1	MAAMOURA
		2	AIN SOLTANE
		3	HASSASNA
		4	SAIDA
		5	AIN SKHOUNA
		6	SAIDATIRCINE
		7	SIDI AMAR
		8	YOUB
		9	OULED BRAHIM
		10	AIN LHDJER
3	BOUIRA	1	BOUIRA
		2	SOUR EL GHOZLANE
		3	BECHLOUL
		4	EL HACHIMIA
		5	KADIRIA
		6	TAGHZOUT

N°	WILAYAS	N°	Communes
		7	AIN BESSAM
		8	AIT LAAZIZ
		9	EL MOKRANI
4	AIN DEFLA	1	AIN DEFLA
		2	BEN ALLAL
		3	OUED DJEMAA
		4	MILIANA
		5	BIR OUED KHALIFA
		6	BOUMEDFAA
5	TIZI OUZOU	1	TIZI GHENIF
		2	TIZI RACHED
		3	YAKOUREN
		4	IFIGHA
		5	AZAZGA
6	BATNA	1	BATNA
		2	EL MAADHER
		3	AIN TOUTA
		4	TIMGAD
7	MEDEA	1	MEDEA
		2	MEZGHENA
		3	BERROUAGHIA
		4	ELOUMARIA
8	JIJEL	1	JIJEL
		2	TAHIR
		3	DJEMAA BENI H'BIBI
		4	ERRAGUENE SOUICI
9	ALGER	1	ZERALDA
		2	AIN TAYA
		3	ALGER CENTRE
10	BOUMERDES	1	DJINET
		2	BOUDOUAOU
		3	BOUMERDES
11	TIARET	1	RAHOUIA
		2	MEDRISSA
		3	AIN DZARIT
12	RELIZANE	1	RELIZANE
		2	OUARIZANE
		3	AMMI MOUSSA
13	BORJ BOU ARRERIDJ	1	BORJ BOU ARRERIDJ
		2	BORDJ GHADIR
		3	RAS EL OUED
14	TISSEMSILT	1	BORDJ EL AMIR
		2	TISSEMSILT
15	BECHAR	1	ABADIA
		2	MERIDJA
16	ADRAR	1	ADRAR
		2	AOUGROUT
17	GHARDAIA	1	SEBSEB
		2	TAFILALET
18	ANNABA	1	CHETTAIBI
		2	ANNABA
19	BLIDA	1	BOUFARIK
		2	BLIDA

N°	WILAYAS	N°	Communes
20	SETIF	1	SETIF
		2	HAMMAM SOHKNA
21	CHLEF	1	CHLEF
		2	AIN MERENE
22	MILA	1	MILA
		2	OUED ATHMANIA
23	ELTAREF	1	EL KALA
24	MOSTAGANEM	1	MOSTAGANEM
25	LAGHOUAT	1	LAGHOUAT
26	GUELMA	1	GUELMA
27	NAAMA	1	DJENIN BOUREGZ
28	TLEMCEN	1	TLEMCEN
29	EL BAYADH	1	BOUSEMGHOUN
30	TIPAZA	1	HADJOUT
31	TEBESSA	1	TEBESSA
32	OUARGLA	1	HASSI MESSAOUD
33	M'SILA	1	AIN EL HADJEL
34	OUM EL BOUAGHI	1	OUM EL BOUAGHI
35	EL OUED	1	GUEMAR

قائمة المراجع

أولا: النصوص التشريعية:

I. القوانين:

1. قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 2001/12/15، الجريدة الرسمية، عدد 77.
2. قانون 08/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، عدد34، 2002.
3. القانون 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 2006/03/12، الجريدة الرسمية، عدد 15، 2006، ص 17.
4. القانون رقم 06/07، مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1428 الموافق 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31، 2007.
5. القانون 02/10 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61، 2010.

II. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، عدد 28 ، 1991.
2. المرسوم تنفيذي رقم 09-101 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخ في 15 مارس 2009.
3. المرسوم التنفيذي رقم 09-67 المورخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف، 2009.
4. المرسوم التنفيذي 09-147، المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 02 مايو سنة 2009، الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء، وكيفيات إعداده والمصادقة عليه، وتنفيذه، الجريدة الرسمية، عدد 26، 2009.

III. القرارات:

1. القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدّد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء، وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وطبيعتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد46، 2013.
2. القرار المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1440 الموافق 6 فبراير سنة 2019، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدّد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء، وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، وطبيعتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد46، 2019.

IV. النظام الداخلي:

1. النظام الداخلي للجنة التحكيم، المتعلقة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، 2018.

ثانيا: الكـتـب

I. الكتب باللغة العربية:

1. عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994.
2. بوجمعة خلف الله، **العمران والمدينة**، طبعة 2005، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2005.
3. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
4. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، المناقصات العامة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
5. بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

6. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
7. مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري(الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
8. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2011.
9. فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري نحو تخطيط مستدام، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2014.
10. أحمد بشير صبحي، **الطاقة المتجددة**، مكتبة الالكترونيات والطاقة، طبعة الكترونية 2018.

المجلات:

1. محمد رمضان، القيود الواردة على إبرام العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، سنة 2007.
2. **الهيئة العامة للبيئة**، مجلة بيئتنا العدد 126، الكويت، يونيو 2010.
3. عدة فروحات **(الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر)**، مقالة منشورة في مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، عدد 11، 2012.
4. نور الدين يوسفي، **(المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن)**، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
5. جميلة دوار، **(المدن الجديدة في التشريع الجزائري)**، مقالة منشورة في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014.
6. ألان ميلان، **(المباني الخضراء المستدامة وكفاءة استخدام المياه)**، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد العاشر، جانفي 2015.

7. حاجة وافي، **(مجلة التشريعات التعمير والبناء)**، مجلة أكاديمية دولية فصلية محكمة صادرة عن كلية الحقوق، جامعة تيارت عدد 04، سنة 2017.
8. هلا مجلي، **(دليلك في البناء الأخضر في الأردن)**، المجلس الأردني للأبنية الخضراء، طبعة 2017.
9. محمد الأمين جريو، **(استغلال الطاقات المتجددة حتمية لا بد منها)**– مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة(02)، 2018.
10. غنية عباس، **(الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار–عنابة–، العدد 49، جوان 2018.
11. الشيخ بوسماحة، **(البيئة والترقية العقارية)**، مقالة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد23.
12. سيد أحمد لكصاصي، **(مبدأ العلانية في الصفقات العمومية)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة أدرار، العدد 7، جوان 2017.
13. ملف الترشح الخاص، بمسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، لمدينة سطيف، الطبعة الأولى، 2018.

II. مذكرات والرسائل الجامعية:

أ– الأطروحات:

1. صالح بن سالم الرحبي، النظام القانوني للعقود الإدارية (دراسة مقارنة بين القانون التونسي والقانون العماني)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة المنار، تونس، 2014/2013.

ب– رسائل الماجيستير:

1. المرغني بسمة، المنتزهات الحضرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، السنة الجامعية 2007–2008.

2. عائشة عبد اللّه، الطاهر عبد اللّه، معايير تخطيط المسطحات الخضراء الترفيهية العامة (مدينة الخرطوم دراسة حالة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العمارة والتخطيط، جامعة السودان، السنة الجامعية، 2019/2018.

III. المقالات:

1. منال جويدة، **(الطاقات المتجددة ايجابيات وسلبيات)**، مداخلة مقدمة في دورة البحث العلمي بالدول العربية بخصوص الطاقات البديلة ودورها الايجابي والسلبي في 2013/03/21 إلى 2013/06/21 بالمركز الوطني للفلك مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية السعودية.

المحاضرات:

1. محمد علي الانباري، **التحول نحو المدينة الخضراء**، محاضرات ملقاة على طلبة كلية الهندسة جامعة بابل العراق طبعة 2011.

المواقع

1. احمد الشيمي، **مدونة تصميم المباني المستدامة**، اطلع عليه بتاريخ 2020/05/11، الساعة 11: 57، الموقع الشبكي .sustainable buildingdesigns , blog spot.com
2. محمد عصفور، **رئيس المجلس الأردني للأبنية الخضراء** الموقع الشبكي، اطلع عليه بتاريخ 2020/05/13 على الساعة 12: www.jordan.gbc.o52 rg
3. **تعريف المجلس السعودي للأبنية الخضراء** الموقع الشبكي، gbc.saoudi.org اطلع عليه بتاريخ 2020/05/15 على الساعة 15: 02.
4. علجية عيش، **زرواطي تعلن عن جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء**، مقال منشور جريدة التحرير الموقع الشبكي www.Ettahrir online.com اطلع عليه يوم 2020_05_20 علي الساعة 19: 39.

المعاجم

1. مروان عطية، المعجم الجامع، دون طبعة، ايوان للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Récamier Juliette,L’aménagement des espaces verts,éditions le moniteur paris 1992.
2. Rudolf Florance et Kosman Julie، le développement durable entre programme d’actions et application، Ecologie et politique presses de sciences , n°29, 2004.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
مقدمة	02
الفصل الأول **النظام القانوني للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء**	
المبحث الأول: مفهوم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء	09
المطلب الأول: تعريف المدينة الخضراء	10
الفرع الأول: مدلول المدينة الخضراء	10
الفرع الثاني: خصائص المدنية الخضراء	12
الفرع الثالث: التكريس القانوني للمدينة الخضراء في التشريع الجزائري .	14
المطلب الثاني: تعريف الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء	25
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجائزة الوطنية للمدنية الخضراء	26
الفرع الثاني: التكريس القانوني للجائزة الوطنية للمدنية الخضراء	27
الفرع الثالث: خصائص الجائزة الوطنية للمدنية الخضراء	27
المطلب الثالث: أهمية الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء	28
المبحث الثاني: إجراءات الحصول على الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء	30
المطلب الأول: الإعلان عن المسابقة	30
الفرع الأول: تعريف الإعلان و تمييزه عن مبدأ العلانية	31
الفرع الثاني: علاقة الإعلان بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسابقة	33
الفرع الثالث: اجراءات مبدأ العلانية	34
المطلب الثاني: دراسة العروض	36
الفرع الأول: تقديم العروض	36
الفرع الثاني: فحص الملفات	37
المطلب الثالث: تقييم العروض	40

الفرع الأول: مرحلة الانتقاء الأولي على أساس الملفات المودعة	40
الفرع الثاني: مرحلة الانتقاء النهائي بعد الزيارة الميدانية	42
الفرع الثالث: قرار منح الجائزة	42
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني **تكريس الطبعة الأولى للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء على أرض الواقع**	
المبحث الأوّل: المرحلة التحضيرية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.	46
المطلب الاول: الاطار الإعلامي للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء	46
الفرع الأول : الجانب المالي للمسابقة	47
الفرع الثاني: مرحلة الإعلان.	50
المطلب الثاني : تلقي العروض من المدن المشاركة	50
الفرع الأول : الإطار الزماني و المكاني لتلقي العروض	51
الفرع الثاني : ملف الترشح	52
المطلب الثالث : إنتقاء المدن المستوفات لدفتر الشروط	52
الفرع الاول: **الشروط الشكلية**	53
الفرع الثاني : **الشروط الموضوعية**	53
المبحث الثاني: المرحلة التنفيذية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.	66
المطلب الأول: : لجنة التحكيم الطبعة الأولى- 2018-	66
الفرع الأول: تشكيل لجنة التحكيم	66
الفرع الثاني: تنظيم لجنة التحكيم	67
المطلب الثاني: مداولات لجنة التحكيم	69
الفرع الأول: سير عمل اللجنة	69
الفرع الثاني: السر المهني و واجب التحفظ	71
المطلب الثالث: قرار لجنة التحكيم	71
الفرع الأول: مضمون القرار	72
الفرع الثاني: تسليم الجائزة	73

خلاصة الفصل الثاني	74
خاتمة	76
الملاحق	78
فهرس المحتويات	86
ملخص	

الملخص:

إن التنمية العمرانية المستدامة، أصبحت تعبر عن حالة توازن، وإعادة صياغة المحددات والأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المدن، وهي تجمع ما بين استدامة الموارد الطبيعية، والاستدامة التقنية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى غرار بلدان العالم والتي انتهجت نماذج للعمارة الخضراء، حاول المشرع الجزائرين ومن خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي دمج بين البيئة والعمران، وقانون االتهيئة والتعمير 90-29 والقوانين المرتبطة به ، من وضع الآليات التي يسعى من خلالها إلى تحقيق التنمية المستدامة في مجال الوسط البيئي.

فأصبحت المدينة الخضراء أو الصديقة للبيئة، المقاربة التي تراهن عليها الدولة الجزائرية في ظل تبني سياسة التنمية المستدامة، و عليه، فإنّ تكريس الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء هو خطوة جريئة من قبل المشرع العمراني الجزائري تثمن الجهود المبذولة لتحسين القطاع، والسّير بالمدينة والبيئة إلى مصاف الدول المتقدمة في العالم، وتحقيق العمران المستدام.

وعليه، فإن هذه الدراسة ستعالج دور جائزة الجمهورية للمدينة الخضراء في إرساء تمازج العمران مع المساحات الخضراء، لإنتهاج سياسة المدينة الخضراء التي أصبحت مقاربة تعميرية ناجحة في عديد دول العالم ، و التي يجب على المشرع إدراجها ضمن تشريعات التعمير.

الكلمات المفتاحية: المدينة الخضراء، التعمير المستدام، اليوم الوطني للمدينة الخضراء، الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

Résumé:

Le développement urbain durable est devenu l'expression d'un état d'équilibre et de la reformulation des déterminants et des objectifs environnementaux, économiques, sociaux et politiques dans les villes, et il combine la durabilité des ressources naturelles, la durabilité technique, économique et sociale, et similaire aux pays du monde qui ont adopté des modèles d'architecture verte. Par la loi 10-03 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, qui a fusionné entre l'environnement et l'urbanisation, la loi de développement urbain 90-29 et les lois y relatives, de la mise en place de mécanismes par lesquels elle cherche à réaliser un développement durable dans le domaine de l'environnement.

La ville verte, ou respectueuse de l'environnement, est devenue la démarche sur laquelle l'Etat algérien parie dans le cadre de l'adoption d'une politique de développement durable, et en conséquence, la dédicace du Prix National de la Ville Verte est une démarche audacieuse du législateur urbain algérien qui apprécie les efforts consentis pour améliorer le secteur, et la ville et l'environnement sont dans les rangs des pays développés Dans le monde et parvenir à une urbanisation durable.

Par conséquent, cette étude portera sur le rôle du Prix de la République pour la ville verte dans l'établissement d'un mélange de construction avec des espaces verts, pour poursuivre la politique de la ville verte, qui est devenue une approche de reconstruction réussie dans de nombreux pays du monde, et que le législateur doit inclure dans la législation de reconstruction.

Mots clés: ville verte, construction durable, journée nationale de la ville verte, prix national de la ville verte.